وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

LARBI TEBESSI-TEBESSA
UNIVERSITY

النظام القانوني للمسارح الرومانية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د) في الحقوق
تخصص: قانون عقاري

إعداد الطالبة :
✓ عطية عبير

الأستاذ المشرف:
✓ زواي حكيم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة	الجامعة الأصلية
بن طيبة صونية	أستاذة التعليم العالي	رئيسا	جامعة العربي التبسي
زواي حكيم	أستاذ مساعد قسم (أ)	مشرفا ومقررا	جامعة العربي التبسي
شعوة هلال	أستاذ محاضر قسم (ب)	عضوا مناقشا	جامعة العربي التبسي

السنة الجامعية : 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يقول الله تعالى "ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصادقين"

النمل الآية 14

أتقدم بخالص الشكر والعرفان بالجميل والإعتراف بالفضل إلى أستاذي المحترم زواي حكيم الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة ، ولما قدمه لي من تأطير وتوجيه وإرشاد ومساعدة

وأتقدم بالشكر أيضا وأسمى عبارات التقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى والدي رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه الذي رعاني صغيرة و حرص على تعليمي و إرتقائي في سلم العلم و كان سببا في إختياري لتخصص الحقوق

إلى ملهمتي و سندي و قوتي في الحياة أمي غاليتي أطال الله عمرها و رعاها

إلى إخوتي و أخواتي من ساعدوني في بداية المشوار إلى نهايته لغاية إتمام المذكرة

إلى أخي عبد الوهاب عضدي و ركيزتي في الحياة

إلى صديقاتي نجاة و سناء من قدموا لي يد الأخوة و المساعدة في وقت الضيق

إلى كل من ساندني و شجعني من قريب و من بعيد و مد لي يد العون رعاكم الله و وفق خطاكم للخير و التوفيق

قائمة المختصرات

ص	صفحة
مج	مجموعة
ب.ط	بدون طبعة
ج.ر	الجريدة الرسمية
م	المجلد
ع	العدد
ف	الفقرة
ق.م	القانون المدني

مقدمة

مقدمة

الحياة عبارة عن درجات يجسدها مدرج، والمسرح تقوسه يشبه منحنها، والأعمدة والأقواس تشكل انتصاراتها...، لأجل هذا اعتنى الرومان ببناء المسارح، وشيدوها بمستعمرات عديدة، محاولين تثبيت ثقافتهم ونقل تمدينهم الذي شكل سببا للسطو على أقاليم شعوب أخرى.

وتعد الجزائر شاهدا على ذلك، إذ لا تكاد تخلو منطقة عمروها من المسارح، والمشكلة حاليا مورثا ثقافيا معماري يشد إليه أنظار المؤرخين والمثقفين، وأكثر من ذلك المعتنين بالقانون طالما أنه مدمج ضمن العقارات الثقافية ذات الحماية الخاصة من ناحية، ومن ناحية أخرى مبعث مداخيل مشروعة وغير مشروعة، سواء باستغلاله على الوجه الأكمل سياحيا وفي الانتاج الفني والفكري، أو بسلب مقدراته التاريخية.

لذا وجدنا الإرادة التشريعية حاولت جاهدة الاعتناء بهذا العقار التاريخي والسياحي، عن طريق سن ترسانة قانونية في إطار ما يسمى بالممتلكات الثقافية، ومحاولة جاهدة إحصاء جميع المسارح الرومانية بواسطة استعمال آلية التصنيف، دون تناسي عملية ترميمها واستغلالها قدر المستطاع، لذا فإن حفيظة البحث العلمي تجد محلها لاسيما وأن هناك أسباب عملية أخرى تسوق أي دارس، من ذلك اقتران البيئة ممثلة في العقار الصناعي بالمحيط المكاني، فضلا عن تَغْيِب دوره على مستوى مدينة تبسة التي تزخر بمدرج طالته يد الإهمال، كماأن المسرح الروماني قد يشكل نقطة استقطاب وترويج لسياحة ثقافية قد تكتسي طابع الدولية..، ومن منظور شخصي سببي قد تعد يدنا من أولى الأيادي التي امتدت للكتابة في هذا النوع من العقار الاصطناعي، ناهيك عن تأثري خلال مساري بما حصلته من زاد معرفي يؤهلني لطرقه..

وقد تشكل هذه الدوافع أهمية تضاف لأهمية اقتصادية، هي ما قد تدرهللخزينة العمومية المسارح الرومانية من مداخيل جراء الزيارات وإحياء الحفلات، ناهيك عن أن استغلالها يغني

عن إنشاء فضاءات أخرى طالما يوجد غطاء قانوني يمكن الاستناد إليه في ذلك، ويكفل بالمقابل حماية خاصة لها من أي إضرار قد يطالها نتاج الاستعمال غير العقلاني أو التخريبي...، وتزيد من قيمة هذا الموضوع أن المنظمات الدولية أضفت على العديد منها ما يسمى بالتصنيف الدولي الباعث لبسط حماية أكثر قوة...

ولا يعزى فقط تناول هذا الموضوع لما قيل، بقدر ما تبعث فضيلة البحث إشكالية تثيرها طبيعة المسرح الروماني، حيث أنه يدرج من جهة ضمن العقار الأثري التابع للدولة والمسيج بحماية خاصة تدرء عنه الاعتداءات أو التصرفات غير القانونية، ومن جهة ثانية ضمن المقدرات الثقافية والسياحية الممكن استغلالها سواء بصفة مباشرة عن طريق أجهزة الدولة أو بصفية غير مباشر بواسطة تأجيرها أو تقرير امتياز عليها، وهو ما قد يجعل الموازنة بين المتناقضين أمر صعب، **فكيف وازنت الإرادة التشريعية بين طبيعة المسرح الروماني كعقار أثري وبين اعتباره مصدر إشعاع اقتصادي وثقافي؟**

إن الإجابة على هذا الإشكال لا تتأتى إلا باتباع أساليب البحث انطلاقا من وضع فرضيات في شكل تساؤلات فرعية أسوق بعضها كالآتي : هل كفلت الإرادة التشريعية على مر السنوات حماية تشريعية للمسارح الرومانية؟ هل حدد القانون تعريف دقيق للمسارح الرومانية؟ يمكن الاعتماد عليه من أجل إبراز مميزات المسارح الرومانية؟ هل أخضع القانون هذه العقارات الثقافية لإدارة واحدة من أجل التسيير؟ هل يمكن اقتصار الحماية على شكل واحد؟...؟

كل هذه التساؤلات وغيرها حاولت من خلالها الإحاطة بالموضوع، وصناعة تفرد لاسيما وأن الدراسات السابقة لم تركز على محل الدراسات بقدر ما تناولت في عمومها الممتلكات الثقافية، مثلما هو ماثل عند الباحثة "فاطيمة حمادو" المعنونة أطروحة الدكتوراه بـ "الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"...

وقد تشكل قلة المراجع إلى جانب عدم تخصيص قوانين مستقلة تبين الأحكام القانونية المنظمة للمسارح الرومانية صعوبة تضاف لأخرى ذاتية تتعلق بإجرائي عملية جراحية خاصة بالعينين حالت دون إمكانية النظر في أجهزة الكومبيتر...

ومع ذلك فإن الالتجاء للأساليب المنهجية العلمية سهل العملية نوعا ما، من خلال اعتماد آليات دراسة المضمون خلال محاولة وصف المسارح الرومانية والأوضاع المتعلقة بها، وكذا التحليلي كل سنحت الفرصة لمناقشة تفاصيل الحماية القانونية، دون تناسي المنهج التاريخي خصوصا وأن العقار موضوع التطرق يعود تشيده لحضارات متعاقبة...

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ تحديد المفهوم التشريعي للمسرح الروماني كإرث ثقافي.
- ✓ إبراز دور المسرح الروماني في تحقيق فكرة التنمية المستدامة.
- ✓ تبيان الآليات القانونية التي كرسها المشرع لتحقيق مبدأ الحماية.
- ✓ كذلك الوقوف على فكرة إدارة و تسيير المسرح الروماني و كيفية إستغلاله

.

ويجسد هذا الآليات العلمية والمنهجية خطة معتمدة على أسس منطقية، بالانتقال من العام إلى الخاص، ومن الكل إلى الجزء، حيث قدمت في البداية تحديد الأحكام العامة القانونية للمسارح الرومانية (الفصل الأول)، من أجل أن أضع القارئ الكريم والفاحص الخبير في الصورة، ثم تدرجت لتناول الأحكام الخاصة المتعلقة بتسيير وحماية المسارح الرومانية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الأحكام القانونية العامة للمسارح الرومانية

الفصل الأول

الأحكام القانونية العامة للمسارح الرومانية

إن سقوط الحضارات العظيمة ترك مخلفات ودلائل ومعالم تشير إلى وجودها السابق وكذلك ترك براهين على عظمة الحضارة ونوعية الحياة هناك وشكلها، وربما قاد هذا الأمر علماء التاريخ لمعرفة كل التفاصيل والشخصيات والتطورات والتغيرات التي شهدتها الحضارة في تلك الحقبة رغم مرور مئات السنين عن اندثار تلك الحضارات.

وبالنظر إلى الحضارة الرومانية، نجد أن معالم هذه الحضارة لازالت قائمة وتتوزع على مستوى كثير من الدول التي تتشارك ذات الشكل العمراني و الهندسي في المناطق التي شهدت الوجود الروماني، الأمر الذي جعلها المواقع التراثية تمثل إرثا يعكس مسيرة وتطور الإنسانية عبر التاريخ، بالرغم من تعرض هذه المناطق إلى التدهور بسبب عوامل كثيرة كالتلف بسبب العوامل المناخية القاسية أو الحروب أو سرقة معظمها أو تخريبها.

غير أنه و بداية من القرن الماضي ظهرت الكثير من التيارات الفكرية التي نادت بحماية التراث الثقافي نظرا لما له من أهمية كموروث قومي وعالمي و أيضا كمكسب سياحي نظرا إلى فضول الكثير من الشعوب في التعرف على شكل الحياة القديمة ومعرفة القصة الكاملة وراء المعالم و المواقع الأثرية الرومانية بإعتبار أن الرومان قديما اهتموا بكافة تفاصيل الحياة الإجتماعية التي مست الجانب الديني والتعليمي و العسكري و الترفيهي أيضا، وبالحديث عن هذا الأخير و حسب ما أكده علماء التاريخ كانت المسارح الرومانية هي ما يعبر عن الحياة الترفيهية آنذاك، بل لم تقتصر أهمية استخدام المسارح على الفترة الرومانية فقط بل امتدت حتى عصرنا الحالي...

لذا حاولت التشريعات المقارنة –بما فيها التشريع الجزائري– تخطي خطوة المفكرين إلى إضفاء الطابع التشريعي، الساعي لإضفاء حماية المسارح ومنظم لطرق الاستغلال، وباعث بذلك تصور قانوني عام حول هذا العقار وصل إلى الاستقرار بعد

محطات عديدة أسهمت بشكل أو آخر في إبراز مفهوم قانونيا (المبحث الأول) وكاشفا في نفس الوقت عن أهمية المسارح الرومانية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المستوجبة بذل العناية اللازمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : المفهوم القانوني للمسارح الرومانية

هذا العقار، نتاج حضارة رومانية ظلت آثارها قائمة على مر العصور، مما دفع إلى ضرورة حمايتها من الاندثار بموجب إصدار نصوص قانونية متعاقبة (المطلب الأول)، حاولت الإرادة التشريعية من خلالها تحديد مدلولها لوجود آثار أخرى قد تكون حماية أسهل بوضعها في خزائن زجاجية أو حديدية (المطلب الثاني)، وقد يتعدى التمايز النقطتين السالفيتن لمسألة أكثر تعقيد تتعلق بإعطاء وصف قانوني دقيق لهذا النوع من العقارات طالما يحمل صفات المال العام، والقابلية للاستغلال المباشر للشيء من ناحية ثانية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : التطور التاريخي للمسارح الرومانية

من أجل الالمام بجميع الجوانب التاريخية لجذا العقار كان لازما معرفة نشأة المسارح الرومانية زمن تواجد هذه الحضارة (الفرع الأول) ثم سرد بعض نماذج المسارح في الجزائر (الفرع الثاني)، لنصل أخير لتبيان تعامل الإرادة التشريعية معها بالتنظيم والحماية عبر جميع المحطات (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التطور التاريخي للمسرح الروماني

بنيت روما عام 753 ق.م عندما بدأ اليونان بالسيطرة على جنوب إيطاليا وصقلية، وما بين عامي (270_240 ق.م) سيطرت روما على معظم الأجزاء التي كانت تحت المظلة اليونانية والتي كانت فيها المسارح اليونانية مزدهرة، وبعد عام 240 ق.م أصبح الرومان على دراية كاملة بالفنون والأعمال المسرحية.

ويعتبر عام 240 ق.م هو بداية العمل المسرحي الروماني رغم أن الرومان لم يبنوا مسارحهم الحجرية قبل عام 55 ق.م وهو عام انتهاء تشييد مسرح بومبيوس في روما، وبالنسبة للمسرح الدائري فقد اكتسب أهمية خاصة في العمارة الرومانية والتي كانت تقام فيه المصارعات كنوع من الطقوس الجنائزية عند موت إحدى الشخصيات الهامة، ثم تطورت من مجرد ألعاب ذات طابع جنائزي إلى مصارعات حقيقية كانت تجتذب جماهير الرومان المتعطشين لرؤية الدماء، وقد جرى اختيار مكان إقامة المسرح بكل عناية واهتمام، وذلك لتجنب الأضرار الجسيمة التي يمكن ان تنتج عن ذلك، فكانت المسارح تقام بعيدا عن المجاري المائية القذرة والمستنقعات لما لها من تأثير سلبي على الجهاز التنفسي. [1]

و يتجسد بناء المسرح الروماني عبر خطوات، حيث يتم في البداية تحديد سعة المسرح المطلوب بناؤه من خلال العلاقة بين مساحة المسرح وارتفاعه، ثم يعين قطر المسرح الخارجي محققا اجتماع كل هده العوامل السعة المطلوبة، لتعقبها محطة دراسة المكان المناسب المزمع بناء المسرح فيه، المؤثر اختياره على تخطيط المدينة بشكل عام، ويتأثر هو بطبيعة طوبوغرافية الأرض. وغالبا ما يكون المكان المناسب له علاقة مباشرة بالمرافق العامة للمدينة كساحة المدينة العامة أو الشوارع الرئيسية أو الفرعية.[2]

وبعيداً عن الإطار المادي للمسرح، شكل سمة رئيسية لحضارة الرومان وحياتهم ذو انتشار واسع في كل المقاطعات والولايات، وعندما نسأل عن أنواع العروض التي تُقام في هذه المنشآت لا نجد إجابة موثقة أو مطمئنة، ويُوحي ما لدينا من معلومات أن ضروب التسلية التي كانت تقدم بشكل طبيعي في مسارح الإمبراطورية كانت تتكون من

((1)) أُنظر : أنس أحمد الشامي، تاريخ المسرح الروماني ووظيفته (200 ق.م_330 م)، رسالة دكتوراه، تاريخ الشرق القديم، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، سوريا، 2019-2020، ص ص90-105.
((2)) المرجع نفسه، ص ص90-105.

عروض تافهة أو هابطة سواء كانت إلقاء في فن الميمية أو البانتوميم أو حتى في عروض النزال والمجالدة.[1]

الفرع الثاني : نماذج عن المسارح الرومانية في الجزائر

بعد التعرض للتطور التاريخي بصفة عامة للمسارح الرومانية، سنبين مجموعة من النماذج عن المسارح و المدرجات الرومانية في الجزائر.

أولا : المسرح الروماني في قالمة :

لما كانت الحضارة الرومانية تحط في الأماكن المتوفرة على الينابيع الرطبة والساخنة من ناحية، ومن ناحية أخص أن المسارح الرومانية اعتبرت جزء لا يتجزأ من الحياة في الإمبراطورية الرومانية، تسعى لنقل نموذج الحياة الاجتماعي والسياسي لهم وتمرير القيم والمبادئ المشتركة للمجتمع بأكمله، فكانت بمثابة دعاية للحضارة الرومانية وقد انتشر بناء تلك المسارح في القرن الرابع قبل الميلاد بعد أن انتقلت الدولة من كونها مملكة إلى أن أصبحت جمهورية، ليقع بذلك اختيار العديد من المناطق الجزائرية لتشكل بوتقة لعمران الرومان

لقد بنيت المسارح في الجزائر على شكل نصف دائرة، مثلما ما هو موجود في ولاية قالمة أو كالاما، الذي يعد من أهم المواقع السياحية القديمة تم بناؤه بين القرنين الثاني عشر والثالث عشر في عهد الإمبراطور سيبتيموس يمكن للمسرح أن يستوعب حوالي 4500 متفرج.[2]

ولقد بني هذا المعلم بالضبط في نهاية القرن الثاني وبداية القرن الثالث ميلادي في عهد الإمبراطور الإفريقي الأصل سيبتيموسفيروس من خلال الهبة التي قدمتها الراهبة اينا

(1) أنظر : و.بير، المسرح الروماني، تر : زين العابدين سيد محمد وحاتم ربيع، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط1، 2016، ص371.

(2)غيداء التميمي ، (19 أكتوبر 2022)، أهمية المسرح الروماني، تم الاطلاع عليه في 06 ماي 2023، (نسخة إلكترونية) رابط الموقع: http://mawdoo3.com

ريستيتوتا تقدر ب 400.000 قطعة نقدية من نوع سيسترس يستقبل هذا المعلم حوالي 4500 متفرج –كما قلنا–

ويعد من أجمل المسارح على مستوى البحر الأبيض المتوسط ورمزا عمرانيًّا فريداً من نوعه لولاية قالمة، يتبع المسرح الروماني 11 موقعا آخر، ويقع المسرح الروماني في الجهة الشمالية الغربية لولاية قالمة أي على خط طول 36°–28°.031 و خط عرض 8012.°25°7

وقد صنف المعلم كبقايا مسرح سنة 1900 م (حسب الجريدة الرسمية رقم 07 الصادرة في 23–01–1968م) ويضاف إليه قاعتين تتكونان من مجموعة تحف أغلبها تماثيل سواء كانت لآلهة وشخصيات سياسية وإدارية، كما توجد بها تحف تبرز الجانب الديني مثل المذابح والطاولات الجنائزية..إلخ، ويحتوي رواقين أيضاً على رواقين كل رواق يضم مجموعة من الأنصاب الجنائزية و النذرية تعود إلى الفترة البونية والرومانية كما توجد مجموعة من التماثيل و الأنصاب الجنائزية معروضة على الخشبة.[1]

ثانيا : المدرج الروماني بولاية تبسة

هو أحد المعالم الشهيرة في مدينة تبسة، و قد عُثر عليه عام 1859 م، وهو عبارة عن نصب دائري ضخم يحيط به مدرجات حجرية تتسع لسبعة آلاف متفرج، يمكن الوصول إلى المقاعد من خلال عدة مداخل، وقد قام علماء الآثار بالعديد من الحفريات التي أفضت لأنفاق ومقتنيات رومانية قديمة مدفونة، وضع الكثير منها في المتاحف ليتسنى للسياح و المقيمين التمتع برؤيتها و التعرف على الحضارة الرومانية من خلالها.[2]

ويعتبر إذن هذا المدرج الروماني من البنايات الأولى التي شيدها الرومان بالمنطقة، فقد تم بناؤه في عهد القنصل الخامس الإمبراطور فسباسيانوس سنة 75 م،

(1) لزهر بعوط وناصر بوعزيز، دور المواقع الأثرية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة (المسرح الروماني بولاية قالمة و المواقع التابعة له انموذجا)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ام البواقي ،م8، ع2، جوان، 2021، ص221.
(2)) مقال منشور عبر مدونة حياتك بتاريخ 18 أفريل 2021 ، الآثار في تبسة، تم الإطلاع عليه في 2023/05/29. (على نسخة إلكترونية) ، https://hyoitok.com

استعمل هذا المدرج كملعب لألعاب المصارعة بين الفرسان و أسرى الحرب أو مع الحيوانات المفترسة.

حسب العالم "سيري دوروش " فقد تم إكتشاف شكله الدائري أثناء عمليات الحفر و الذي يقدر قطره ب 65-50 مترا،لهذا المدرج أربع مداخل و حجرات للفرسان و العبيد و الحيوانات المفترسة .[1]

و أنت تدنو من المدرج الروماني بوسط مدينة تبسة، لابد أن تتوقف طويلا أمام مدرجاته الحجرية، والأماكن المخصصة لخروج الحيوانات المتوحشة، نحو حلبة المصارعة، التي كانت تتنافس فيها القوة الجسدية مع العقل، وقد يسافر بك خيالك إلى مشاهد عمرها أكثر من قرنين، كانت مدرجة في خانة التسلية والترفيه أحيانا، وفي خانة الصراع من أجل البقاء والتصفية الجسدية أحيانا أخرى. [2]

كما كانت الحلبة في العهد الروماني، تصدح بالغناء والشعر، مثلما كان مدرجا لمختلف الفنون، التي تروي أساطير صراع الإنسان مع نفسه ومع الأسود، لكن هذا المعلم، رغم أهميته التاريخية والأثرية و التراثية والسياحية، لا يحظى بأي اهتمام في تبسة، واكتسحته الضوضاء وهتافات باعة الخضر والفواكه، فهو يعاني اليوم من تداعيات ممارسة الأنشطة التجارية بالقرب منه، وهي النقطة التي ظلت صداعا مزمنا، يؤرق بال المسؤولين الذين يطمحون إلى ترميمه وتهيئته وتحويله إلى قطب ثقافي سياحي، يحتضن المهرجانات والملتقيات الثقافية، على غرار ما يحدث في تيمقاد وجميلة.

ثالثا : المسرح الروماني بمدينة تيمقاد

(1) مقال منشور عبر مدونة مغنية بتاريخ 02-2019 ولاية تبسة ، تم الإطلاع عليه في 29-05-2023، (على النسخة الإلكترونية)، https:// dz-maghnia.blogspot.com

(2) مقال منشور في الموقع الرسمي لجريدة النصر 10 أيار 2022 ، المسرح الروماني في تبسة، ينتظر رد الإعتبار ، تم الإطلاع عليه في 29-05-2023، (النسخة الإلكترونية)، https://www.annaserrline.com

يقع المسرح بمدينة تيمقاد ولاية باتنة، ولازال المسرح يحافظ على شكله، كما حافظ المسرح على البنية التحتية التي كانت تحمل الطابق العلوي(الثالث) للمدرجات، وعلى مخطط المدخل والرواق النصف دائري، المكون من عدة غرف مغلقة، أما الطابق الثاني (الوسطى) من المدرجات فقد رمم بكامله، أما المدرجات السّفلى وعددها ستة بقيت على حالة حفظ جيدة، كما حافظ المسرح على مدخليه الرئيسيين الشمالي والجنوبي.

ولقد ساعد الباحثون في تأريخ مسرح تيمقاد، الكتابة الواضحة الموجودة حاليّا في الجهة الخارجية للمدخل الشمالي مقابلة للمرافق الجانبية، والمؤرخة سنة 167م. ويقع مسرح تيمقاد بأكثر دقة في الجنوب الشرقي للمدينة على امتداد طريق البازيليكا، محاذيًا للسّاحة العمومية من الناحية الشمالية في مقعر هضبة صغيرة منعزلة، تم اختيارها لبناء جزء من المسرح على الطريقة الإغريقية التي تشح في مواد البناء وتنقص من كلفة البناء. ومسرح تيمقاد نصف دائري، قطره 64.00 م،مسند على هضبة، مدعم بجدران قوية، به مبنى في الطابق العلوي.[1]

رابعا : المدرج الروماني بولاية تيبازة

يعتبر المدرج من المعالم الأكثر اتساعا في المدن الرومانية، ويعتبر مركز للترفيه، أُستعمل قديما لإقامة المبارزات والمعارك بالإضافة إلى وضع الحيوانات المتوحشة.

وقد بني المدرج في القرن الثاني ميلادي، بحيث يقبع في الجهة اليمنى للحظيرة، ويتجه نحو الشمال الغربي، شكله بيضاوي يتقدر طوله بحوالي 80 م، وعرضه حوالي 50 م، يحتوي على بابين رئيسيين، الباب الأول جهة الشرق، والباب الثاني جهة الغرب، إضافة إلى ثلاثة أبواب ثانوية من كل جهة (شمالا وجنوبا) تفتح على مركز الحلبة، وقد

(1)أُنظر : شرين رياش ، مسرحا تيمقاد وجميلة، "دراسة وصفية وتحليلية"، مذكرة ماجستير، الآثار القديمة، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص ص17- 26.

احتوى على 25 صفا من المدرجات هي ضيقة أكثر في الأعلى، يتسع لما بين 3000 و4000 متفرج.[1]

الفرع الثالث: التطور التشريعي للمسارح الرومانية

إن الجزائر من الدول الغنية بالمواقع والمعالم الأثرية، فهي تحتضن رسوم ما قبل التاريخ ومخلفات الحضارات السابقة مثل الفينيقية والرومانية والبيزنطية، وانطلاقا من ذلك بذلت الجزائر كغيرها من الدول جهودا معتبرة في سبيل إرساء منظومة قانونية تشريعية تنظيمية تحمي ما لديها من كنوز الماضي العريق، و يتضح ذلك منذ بداية الاستقلال، حيث نجد أن الجزائر أصدرت مراسيم قانونية مختلفة لحماية هذه الممتلكات الثقافية بما فيها المسارح، التي حظيت بإطار تشريعي عام وفي مواضع أخرى خاصة حسب تباين النص من تشريع أساس (أولا)، وعادي (ثانيا)، وتنظيمي (ثالثا).

أولا: التنظيم القانوني للمسارح الرومانية في التشريع الأساس

باستقرائنا لأحكام أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 نجد نصوصه خلت من أي إشارة لحماية الآثار،[2] أما فيما يتعلق بخصوص دستور 1976 فقد أشار المشرع إلى حماية التراث الثقافي والتاريخي، حيث جعله من بين اختصاصات المجلس الشعبي الوطني وحده وذلك في إطار أحكام المادة 151 الفقرة 23. [3]

بالرجوع إلى أحكام دستور 1989[4] وكذلك دستور 1996[1] نجد بأن الآثار والتراث الثقافي قد حظيا باهتمام بالغ من قبل المشرع الجزائري،حيث أكد على أنه لا يتم

(1)أنظر : كريم ناصر، نشاطات المسار والمدرجات الرومانية في المقاطعات الإفريقية وتأثيراتها في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، القرن الأول والقرن الثالث ميلادي، أطروحة دكتوراه، علوم، التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 02، 2016-2017 ، ص133 وما بعدها

(2) إعلان نتائج تعديل الدستور، المؤرخ 1963/12/10، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 1963/12/08، ج.ر، ع64، الصادرة بتاريخ 1963/12/10، ص887.

(3) الأمر رقم 76-69، المؤرخ 1976/11/22، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 1976/11/19، ج.ر، ع94، الصادرة بتاريخ 1976/11/24، ص1292.

(4) نظر : المادة 115 بند 22 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ 1989/02/28، يتعلق بنشر الدستور الموافق عليه في استفتاء يوم 23 فبريير 1989، ج.ر، ع9، الصادرة بتاريخ 1989/03/01، ص234.

التشريع في حماية التراث الثقافي و التاريخي إلا بموجب قانون صادر من البرلمان. أما الدستور الحالي[2] فبدوره أفصح البند 21 من المادة 139 عن أن آلية حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه تندرج ضمن الاختصاصات التشريعية للبرلمان

ثانيا : التنظيم القانوني للمسارح الرومانية بموجب التشريع العادي

لم يكن يخصص لها أداة ترقى لهذه المرتبة، بل توالت التشريعات المنظمة للمورث الثقافي تضمين حماية لها بدء بالأمر رقم 67-281 وصولا القانون 98-04.

*** الأمر 67-281 بتاريخ 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات و حماية المواقع والآثار التاريخية و الطبيعية:** [3] يعتبر أول نص قانوني صدر في مجال حماية التراث الثقافي، وهذا سعيا من المشرع لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال حماية التراث الثقافي في الجزائر، وقد تضمن إشارات دالة على إضفاء أن جميع الآثار بما فيها المدارج والمسارح تدخل ضمن ملكية الدولة وذلك حسب المادة 13 منه.

*** القانون 98-04 المتعلق بجماية التراث الثقافي** : حاول المشرع الجزائري من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، بسط حماية أكثر نجاعة وتنظيم أدق وشامل للممتلكات الثقافية عموما،

يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة،و سن القواعد العامة لحمايته المحافظة عليه و تثمينه،وضبط شروط تطبيق ذلك.

(1) انظر : المادة 122 بند 22 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ 12/07/ 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج.ر، ع67، الصادرة بتاريخ 1996/12/08، ص6.

(2) المرسوم الرئاسي، رقم 20-442، المؤرخ 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم أول نوفمبر 2020، ج.ر، ع82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30، ص4.

(3) الأمر رقم 67-281، المؤرخ 1967/12/20، يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج.ر، ع7، الصادرة بتاريخ 1968/01/23، ص70.

المطلب الثاني : معنى المسرح الروماني

حتى نبين معالم المسرح الروماني كان لازما الإلمام بكافة الجوانب المحققة ذلك من تحديد لمعناه الإيجابي (الفرع الأول) ثم تبيان النمط السلبي بتمييزه عن غيره (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف المسرح الروماني

حتى نقدم مفهوم شامل حول المسارح الرومانية،لابد أن نتطرق إلى تعريفه لغويا و نبين المقصود اللغوي للمسرح الروماني(البند الأول)،ثم بعد ذلك سنوضح التعريف الاصطلاحي للمسارح الرومانية (البند الثاني)، لنصل لتعريفه القانوني (البند الثالث).

البند الأول : التعريف اللغوي للمسارح الرومانية

المسرح في اللغة هو مكان تمثيل المسرحية، وجمعه مسارح وفي معناه الفني هو شكل من أشكال الفن يتم فيه تحويل نص المسرحية الأدبي المكتوب إلى مشاهد تمثيلية يؤديها الممثلون على خشبة المسرح أمام حشد من الجمهور، ويختلف المسرح عن المسرحية على الرغم من استخدام الكلمتين لنفس الدلالة في بعض الأحيان، ويمكن تعريف المسرح بشكل بسيط على أنه ظاهرة قائمة في أساسها على لقاء واع ومقصود بين الممثل والمشاهد، ويمكن تعريفه أيضا على أنه البناء الذي يشتمل على خشبة المسرح و الممثلين وقاعة المتفرجين وقاعات أخرى.

المسرح في أصل تسميته العربية جاء من فعل (سرح) على وزن (فعل) وسرح هي فعل الغياب عن المحيط الخارجي لمن حدث من السرحان و منه سرح فهو سارح سرحا وإسم المكان من سرح هو مسرح.[1] كذلك فإن المسرح المكان الذي جرى فيه خروج

((1)) أبو الحسن عبد الحميد سلام، حيرة النص المسرحي بين الترجمة والاقتباس والإعداد والتأليف، طبعة 02، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1993، ص28،29.

الفنان عن أصل حاله في الواقع مع دخوله في اصل حالة شخصية يعايشها على ارض المسرح.[1]

البند الثاني : التعريف الاصطلاحي للمسرح الروماني:

المسرح أو المدرج هو أحد المباني الترفيهية في العمارة، ويشكل بناء مستدير أو بيضوي الشكل لعرض الألعاب أو العروض المختلفة أو المهرجانات والتظاهرات الثقافية المختلفة .[2]

تتوسطه حلبة العرض ومن حولها مقاعد تتدرج من أسفل إلى أعلى، يتسع لعدد كبير من المتفرجين و تتنوع المسارح حيث توجد مسارح عصرية و أخرى تاريخية قديمة كالمسرح الروماني الذي سنفصل في تعريفه كالآتي:

المسرح الروماني هو مسرح تم بناؤه في الهواء الطلق شيده الرومان القدماء وفي العادة يتم بناؤها على تل منحدر أو على أرض مستوية تزينه بواجهة خارجية غنية بالزخارف المنحوتة في الحجر ويتم الوصول إليها بالمرور من رواق أعمدة ومداخل مقببة وقد انتشر بناء المسارح الرومانية القرن الرابع قبل الميلاد بعد انتقال الدولة من كونها مملكة إلى أن أصبحت جمهورية.

كانت المسارح و المدرجات الرومانية تمثل نوعين مختلفين من المنشآت المبنية حيث كان قد تم بناء المسرح الروماني على شكل نصف دائرة و غالبا ما يكون مسقوفا أما المدرجات فكانت على الأغلب بيضاوية الشكل و مصممة لتناسب أعداد الحضور المشاهدين لنشاطات المسرح المختلفة وقد استمدت المسارح الرومانية تصميمها الأساسي من مسرح بومبي أول مسرح روماني دائم و ثابت ومن أشهر المسارح الرومانية :

(1) ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين ، محمد بن مكرم)، لسان العرب، مجموعة 02، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2003، ص 552.
(2)غيداء التميمي: المرجع السابق.

- **المدرج الروماني في عمان:** بني في القرن الثاني قبل الميلاد في عهد أنطونيوس بيوس و قد تم بناؤه على ثلاثة مستويات بحسب درجة الجمهور الإجتماعية حيث كانت الدرجة الأولى للحكام و الدرجة الثانية للجنود و عناصر الجيش و الدرجة الثالثة كانت للجمهور و عامة الناس
- **مدرج الكولوسيوم:** يقع في روما و يعتبر أحد عجائب الدنيا السبع الجديدة إشتهر بالمعارك بين المصارعين التي حدثت في زمن الإمبراطورية
- **مدرج ساحة فيرونا:** يقع في إيطاليا تم بناؤه في القرن الأول ميلادي لمشاهدة معارك المصارعين و هو ثالث مدرج روماني من حيث الحجم و لازال يستخدم إلى يومنا هذا في الصيف لعروض الأوبرا و الحفلات الموسيقية و الأحداث الفنية المختلفة و غالبا ما يشار إلى فيرونا بإسم روما الصغيرة وذلك لوفرة القطع الأثرية فيها التي تمثل الحضارة الرومانية.[1]

البند الثالث: التعريف القانوني للمسرح الروماني

لم يفرد المشرع الجزائري للمسرح تعريفا مستقلاً، لذا لا يمكن التطرق إليه على وجه الاستقلال دونما نتعرض بداية لتعريف الممتلكات الثقافية، طرح هذا المصطلح لأول مرة بمناسبة إعداد إتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، لذا يتطلب الأمر بداية تناول ما وصلت التعريفات المقارنة ثم تعريف القانون الجزائري ودارسوه

أولا : تعريف فقهاء القوانين المقارنة

حيث يعرفها جانب من الفقه الدولي بالربط بين الممتلكات الثقافية ومصطلح الثقافة نفسه؛[2] بأنها "وسيلة الإتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورة و التي تؤثر في

(1) غيداء التميمي ، المرجع السابق.
(2) لحلي للعلوم القانونية و السياسية ، ع الثاني ،السنة السادسة ، ص290.

تطور الشعوب من جيل إلى آخر و من مدة زمنية إلى أخرى"[1] ويؤكد هذا الجانب من الفقه على أن ما يعد تراثا ثقافيا لابد من أن تتوفر فيه قيمة عالمية ثقافية و مثلا لذلك إشتراط القيمة الثقافية للآثار. [2]

أو أنها " كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية، مواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب و المخطوطات وما إلى ذلك ".

وكذلك تعرف بأنها "كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر و الماضي فنيا و علميا و تربويا و التي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي و من أجل تطويرها حاضرا و مستقبلا ".

أو هي "كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته و كل ما أنتجه بيده أو بفكره و البقايا التي خلفها و لها علاقة بالتراث الإنساني و يرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام إضافة إلى بقايا السلالات".

ويتضح من هذه التعاريف أن مصطلح الممتلكات الثقافية يشمل الممتلكات المنقولة والثابتة التي لها أهمية كبرى في تراث الشعوب الثقافي، والأماكن الأثرية، والتحف الفنية، ومجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية والمجموعات العلمية والكتب الهامة، والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة، ومراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية.

ثانيا : تعريف الممتلكات الثقافية العقارية على صعيد القانون الجزائري

(1) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، القاهرة ،2005، ص 10

(2) صالح محمد بدر الدين ، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية ،دار النهضة العربية، القاهرة ،1999،ص15.

بداية عرف القانون الجزائري الممتلكات الثقافية في المادة 19 من الأمر 281/67 المؤرخ في 1967/12/02 المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية في الجزائر كما يلي:

«تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثروة الوطنية وتوضع ضمنها جميع الأماكن أو الأثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر و التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية و الأثرية .»

كما جاء في المادة 20 فقرة 2 من الأمر نفسه تعريفا للعقار على أساس هو الأثر حيث نصت على ان "الأثر التاريخي هو عقار منعزل مبني أو غير مبني و معتبر أو جزء منه و كذا باطن الأرض التابع له أو عقار بالتخصيص في مجموعة أو في جزء منه أعلاه "ينطوي على المصلحة الوطنية المحددة في لمادة 19.

بينما عرف المشرع التراث الثقافي عموما في المادة 2 من القانون رقم 98-04 "يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون ،جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص،و المنقولة،الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها ،المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا .

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات إجتماعية و إبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"

الملحوظ من تعريف المشرع حسب المادة سابقة الذكر أن المشرع عبر عن التراث الثقافي بمصطلحات مثل "الموروثة عن مختلف الحضارات"و أيضا "قبل التاريخ" و غيرها من المصطلحات التي تشير إلى أن المشرع الجزائري يعتبر التراث الثقافي هو كل ما إنتقل إلينا من الحضارات السابقة والموروثة منها سواء كانت عقارية أو منقولة، وبالحديث عن الممتلكات الثقافية العقارية وحسب القانون 98-04 فإنها تشمل كل من المعالم التاريخية و المواقع الأثرية و المجموعات الحضرية و الريفية حسب المادة 8. [1]

ونلاحظ من التعاريف السابقة أن القانون 98-04 لم يخص بالذكر تعريف المسارح الرومانية، لكنه بالجمع بين التعريف الفني والمادي وأيضا القانوني للممتلكات الثقافية، يمكن القول بأنها عبارة عن مدارج تستقطب الجمهور لغرض نشاط فني أو استعراضي، شيدت أو عدلت من طرف الرومان تابعة للأملاك العامة للدولة على أنه يمكن استغلالها فيما يسمح به القانون.

الفرع الثاني : تمييز المسرح الروماني عما يشابهه

لابد أن نميز المسرح الروماني عما يشابهه، حتى لا نقع في الخلط بين المسرح الروماني و ما يشابهه، سواء من حيث الشكل الهندسي أو الجانب التنظيمي، لا سيما بينه وبين المدرج (أولا) والمتحف المغلق (ثانيا) والمسرح البيزنطي (ثالثا).

أولا : تمييز المسرح الروماني عن المدرج الروماني

قبل التطرق إلى التمييز بين المسرح الروماني و المدرج الروماني،علينا أن نمر أولا إلى تعريف المدرج الروماني.

1- تعريف المسرح المدرج : هو مبنى فخم يتكون من قاعدة بيضاوية الشكل و قمة مخروطية،و له جدران خارجي و داخلي يبعدان عن بعضهما بحوالي 4.30م، و يفصل

(1) ناصر صولة .مراد شروف، .الحماية الجنائية للآثار من التنقيب دون ترخيص،.دراسة فقهية قانونية مقارنة، .مجلة إليزا للبحوث والدراسات.م05.ع1، 2020، ص5 و6.

المدرجات عن الحلبة حاجز جداري يحمي المتفرجين من خطر الحيوانات المفترسة الضارية و حيوانات السباق المستعملة في مختلف الألعاب .

يتشابه كل من المسرح الروماني و المدرج الروماني خاصة من الناحية العمرانية،حتى إن الكثير يطلقون تسمية المسرح الروماني على كل من المدرج و المسرح و ذلك لتشابه كليهما.

غير أن الواقع هناك إختلاف بينهما،فمن الناحية العمرانية نجد أن المسرح يكون شكله نصف دائري تتوسطه خشبة المسرح المخصصة للعروض المختلفة خاصة منها المسرحيات،أما المدرج الروماني فيكون على شكل دائري أو بيضاوي و ليست به خشبة للمسرح إنما أبواب فقط خصصت لخروج الحيوانات و خاصة المفترسة منها،فالراجح حسب علماء التاريخ أن المدرج الروماني صمم لغرض المبارزات و العروض القتالية عكس المسرح الروماني ومن بين بعض الأمثلة عن المدرج الروماني نأخذ المدرج الروماني بولاية تبسة.[1]

ثانيا : تمييز المسرح الروماني عن المتحف المغلق

قبل التمييز بين المسرح الروماني و المتحف المغلق لابد أن نتطرق أولا إلى تعريف المتحف المغلق.

- **تعريف المتحف المغلق:** مؤسسة دائمة غير هادفة للربح،تعمل على خدمة المجتمع و تنميته، مفتوح للعامة، يقوم بالاقتناء، الحفظ، الدراسة، والإتاحة والعرض للتراث المادية وغير المادي للبشرية والبيئة و المحيط،و ذلك بغرض الدراسة،التعليم،الإمتاع.

تكلف المتاحف بإحدى أو بعدد من المهام الآتية:

(1) عيد عبد الحق، المدرج الروماني، لامبيزيس، باتنة - دراسة أثرية معمارية-، المجلة التاريخية الجزائري، م05، ع01، 2021، ص 42.

– المحافظة على المجموعات أو التحف المكونة لمجموعات وترميمها ودراستها واقتناها وإثرائها.

– مسك جرد للتحف المكونة للمجموعات و إنجاز كتالوجات عن التحف و المجموعات.

– ضمان حماية المجموعات و التحف المكونة للمجموعات.

– جعل المجموعات أو التحف الفنية المكونة لمجموعات في متناول الجمهور.

– إنشاء فضاءات للإعلام و الاتصال و ورشات بيداغوجية.

إلى جانب ذلك توجد أكثر من 13 متحفا و طنيا و أكثر من ثلاثة متاحف جهوية.

يشترك كل من المسرح الروماني و المتحف المغلق في أن كلاهما يعتبران متحفين، غيرأن المسرح يعتبر متحفا مفتوح على الهواء نظرا لطبيعة عمرانه و شكله الهندسي،و بالنظر إلى المتحف المغلق حسب التعريف السابق فإنه يعتبر مؤسسة مغلقة و غير مفتوحة على الهواء به عدة أقسام منها ما يختص بالترميم و صيانة التحف،كما تكلف هذه المتاحف بعدد من المهام بغرض تقديم الحماية اللازمة للمقتنيات المادية و غير المادية،عكس المسرح الروماني الذي هو متحف يعرض المقتنيات المادية فقط دون الإشراف على ترميمها أو صيانتها .

ثالثا : تمييز المسرح الروماني عن المسرح البيزنطي

قبل التمييز بين المسرح الروماني والمسرح البيزنطي لابد أن نعرج أولا إلى تعريف المسرح البيزنطي.

-**تعريف المسرح البيزنطي:** هي مسارح تم بناؤها في الحقبة البيزنطية،تحديدا بعد سقوط الوندالبين.

بعد سقوط الحضارة الرومانية،و بعد مجيئ الوندال ثم البيزنطيين،يمكن القول لا نكاد نرى شيئا أو يزيد خلال هذين القرنين،أي أن فن العمارة لم يتغير،و يمكن القول أن

التواجد البيزنطي هو إمتداد لتواجد الرومان،لهذا السبب لم تتغير العمارة الهندسية للمسرح الروماني وبقيت على حالها، غير أنه حسب علماء التاريخ تغيرت العروض على المسارح في الحقبة البيزنطية من عروض ترفيهية وقتالية كما كانت في الحقبة الرومانية، إلى عروض سياسية على الأغلب.

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للمسرح الروماني

طالما أن المسرح الروماني يشغل حيزا مكاني لا يمكن نقله دون تلف، فهو يصنف ضمن العقارات الثابتة، والتي يمكن تشتمل أيضا على منقولات بالتخصيص طبقاً للمادة 682 ف1 و2 ق.م، فضلاً عن إدراجه ضمن الممتلكات ثقافية كما سبق الإشارة، باعتبار أن المسارح الرومانية تعتبر من المعالم التاريخية حسب ما ذكره المشرع الجزائري في القانون98-04 و باعتبارها ممتلكات ثقافية عقارية ،فهذا يقودنا إلى التسليم بتبعية المسارح الرومانية للأملاك الوطنية الخاصة،حيث ورد في نص المادة03 ف 02 من القانون 30/90 أن الأملاك الوطنية غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة.

المستخلص من هذه المادة أن الأملاك الوطنية الخاصة تهدف إلى تحقيق أغراض إمتلاكية ومالية تخضع لأحكام القانون الخاص،بالمقابل نجد المادة 04 من نفس القانون الذي جاء في مضمونه أن الأملاك العمومية غير قابلة للتصرف و لا للتقادم و لا للحجز هذا ما يميزها عن الأملاك الوطنية الخاصة،لقد أشار المشرع الجزائري في القانون 98-04 فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية حيث خول المشرع الجزائري للدولة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ،ويعتبر اللجوء إلى إجراء نزع الملكية وسيلة للمحافظة على الممتلكات المصنفة أو غير المصنفة،تقوم الدولة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها و صيانتها،و تكون معنية بنزع الملكية أيضا العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي

تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه،أو تطهيره أو إبرازه و كذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة.

ويجري نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفقا للتشريع المعمول به قصد صيانة الممتلكات العقارية لاسيما منها في الأحوال الآتية:

-رفض المالك الإمتثال للتعليمات و الإرتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية.

-إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها و لو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.

-إذا كان شغل الممتلك الثقافي وإستعماله يتنافى و متطلبات المحافظة عليه و أبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.

-إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي و نتج عنها تغيير المجزأ.

المبحث الثاني : أهمية المسرح الروماني

إن المسارح الرومانية بإعتبارها ممتلكات ثقافية، لها دور مهم سواء كانت من الجانب غير المالي المتمثل الدراسات التاريخية وعلوم التاريخ والحضارات القديمة (المطلب الثالث)، أو من الجانب المالي المتمثل في تنمية وإنعاش الاقتصاد الوطني من خلال التنمية السياحية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأهمية الغيرمالية للمسرح الروماني

إن الأهمية غير المالية للمسارح الرومانية، تكمن في الكم المعرفي الذي تقدمه هذه المعالم التاريخية من الجانب التاريخي، والذي يعتني بالتعرف على ما تملكه الدولة من حضارة و تراث،لأنه يعتبر رمز للحضارة الرومانية و برهان حي على وجودها السابق،هذا ما يجعله محل الكثير من الدراسات من قبل العلماء و لمؤرخين،للتعرف على شكل الحياة السابقة و نمط العيش أنذاك.

للإشارة أيضا فإن الآثار بصفة عامة على رأسها المسارح الرومانية تساعد الإنسان المعاصر على فهم كيف فكر الإنسان الأول،و كيف تعامل مع مختلف مجالات الحياة الإجتماعية،من المعلوم أن المسارح الرومانية كانت من أهم ما يميز الحياة الترفيهية في الحقبة الرومانية،و ربما لازلت المسارح العصرية تتبع ذات النمط،لابد للإشارة أيضا أن فكرة المسارح العصرية في وقتنا الحالي و بشكلها المدرج،مستوحاة من المسارح الرومانية القديمة،ما يتيح لعلماء الآثار التعرف على الأسس الهندسية للبناء الروماني المتناهي القوة و الصلابة و الجمال.

إن المسرح الروماني يعتبر من المواضيع التي يهتم بها علم الآثار،حيث أنه من خلال المسارح الروماني بإعتبارها معالم تاريخية، يسعى علماء الآثار إلى تحليل الأصول المادية القديمة لحضارة الإنسان،عن طريق إستقراء هذه الشواهد المادية و الفكرية للعصور المتعاقبة عبر التاريخ،كما يقوم بإستخلاص القيم الثقافية و العليمة،الجمالية التي تركها الإنسان والتي تعبر عن ممارسته للأنشطة المختلفة،من خلال هذه الشواهد فإن علم الآثار يغطي فضولنا وتخيلاتنا حول أسلوب الحياة الماضي،و ربما يقود الأمر إلى تفكيك الكثير من المعطيات المبهمة و نفي أو إثبات الفرضيات و التكهنات حول المواضيع التاريخية .

المطلب الثاني : الأهمية المالية للمسرح الروماني

حتى نوضح الأهمية المالية للمسرح الروماني لابد أن نشير إلى العلاقة الوطيدة بين المسرح الروماني باعتباره موقعا أثريا،والتنمية المستدامة بإعتبارها هدفا و مطلبا عالميا يهدف إلى تنمية الإقتصاد الوطني للأجيال الحاضرة و المستقبلية،لذلك لابد أن نمر أولا بتعريف التنمية المستدامة(الفرع الأول)، ثم سنوضح العلاقة بين المسارح الرومانية والتنمية السياحية المستدامة(الفرع الثاني)، كذلك سنوضح حصيلة توافد الزوار للمواقع الأثرية في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

مفهوم التنمية المستدامة متعدد الاستخدامات و متنوع المعاني لهذا ظهرت تعاريف متنوعة و متعددة و متداخلة و إن هذا التداخل بين التعاريف هو أكثر ما يميز أدبيات التنمية المستدامة في المرحاة الراهنة و لقد حاول تقرير الموارد العالمية الذي نشر عام 1992 الذي خصص بأكمله لموضوع التنمية المستدامة لتوضيح هذا الخلط من خلال إجراء مسح شامل لأهم تعريفات هذا المفهوم و إستطاع التقرير من حصر عشرين تعريفا واسع التداول للتنمية المستدامة و قد وزع التقرير هذه التعاريف على أربع مجاميع هي :

أولا: التعريفات البيئية

تركز على الإستخدام الأمثل للأراضي الزراعية و الموارد المائية في العالم بما يؤدي إلى مضاعفة المساحات الخضراء على الكرة الأرضية.

ثانيا: التعريفات الإجتماعية الإنسانية

تعني السعي من أجل إستقرار النمو السكاني و وقوف تدفق الأفراد للمدن من خلال تطوير مستوى الخدمات التعليمية و الصحية في الأرياف.

ثالثا:التعريفات الإقتصادية

إذ تنظر إلى المستدامة من خلال إتجاهات رؤية الدول الصناعية من جهة و الدول النامية من جهة أخرى إذ نرى الدول الصناعية أن التنمية المستدامة تعني إجراء تخفيض عميق و متواصل في إستهلاك هذه الدول من الطاقة و الموارد الطبيعية و إحداث تحويلات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة و إمتناعها عن تصدير نموذجها التنموي الصناعي عالميا.

أما بالنسبة للدول الفقيرة و التابعة فإن التنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا في الجنوب.

رابعا: التعريفات التقنية

ترى هذه التعريفات أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات و التقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدرة من الطاقة و الموارد و تنتج الحد الأدنى من الغازات و الملوثات التي تؤدي إلى رفع درجة حرارة الأرض الضارة بالأوزون[1].

وفي تقرير الموارد العالمية عام 1992 إنقسمت التعاريف الإقتصادية إلى التعاريف الخاصة بالدول الصناعية المتطورة في الشمال و التعاريف الخاصة بالدول الفقيرة و التابعة في الجنوب إلا أن من المفضل أن تأخذ التعاريف التنمية المستدامة بشكل عام و كما يأتي:

عرفتها اللجنة العالمية للبيئة و التنمية التي شكلتها الأمم المتحدة لدراسة هذا الموضوع و قدمت هذا التعريف عام 1987 بعنوان مستقبلنا المشترك إذ يعد هذا التعريف شامل و

(1) عبد الله حسون محمد،مهدي صالح دواي،إسراء عبد الرحمن خضير،التنمية المستدامة المفهوم العناصر و الأبعاد،مجلة ديالى ،ع السابع و العشرون، 2015، ص339 ،340

مختصرا للتنمية المستدامة بتعريف " بأنها التنمية التي تلبي حاجات الحاضر من دون المساومة بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم ."

وعرفت التنمية المستدامة من قبل (إدوارد بإبر) و هو أول إستخدم تعبير التنمية المستدامة"بأنها ذلك النشاط الإقتصادي الذي يؤدي إلى الإرتفاع بالرفاهية الإجتماعية مع أكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة و بأقل قدر من الأضرار و الإساءة للبيئة "

و قدمت paget تعريفا للتنمية المستدامة بأنها "الحفاظ على الفرص للأجيال القادمة مع وجود فكرة عامة بأن العدالة متداخلة بين الأجيال"

وإن محتوى هذا التعريف جاء من خلال مفهوم جون لوك للحيازة العادلة التي معناها ليس من حق الجيل الحالي إستنفاذ الفرص الممنوحة إليه من قاعدة المورد لهذا فإن مفهوم التنمية إرتبط بالعديد من حقول المعرفة فهناك تنمية ثقافية التي تسعى إلى رفع مستوى الثقافة في المجتمع و ترقية الإنسان و كذلك تنمية المجتمعات المختلفة فضلا عن ذلك إستحداث مفهوم التنمية البشرية الذي يهتم بدعم قدرات الفرد و قياس مستوى معيشته و تحسين أوضاعه في المجتمع

إن التنمية المستدامة بوصفها فلسفة تنموية جديدة قد فتحت المجال أمام وجهات نظر جديدة بخصوص مستقبل الأرض التي نعيش عليها أن النمو ليس التنمية و من الخطأ أن يستخدم المصطلحان المترادفان فالتنمية هي محاولة لتحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية من خلال عمليات تغير محددة كما و نوعا و من ثم فهي لابد أن تحقق تقدما و تحسنا في مستويات معيشة السكان في مكان و زمان محددين و ليس بالضرورة أن تنتج التحسينات نفسها عن عملية النمو الإقتصادي لأن عدم وجود نمو إقتصادي في مجتمع ما لا يعني بالضرورة عدم وجود تنمية فيه[1].

(1) عبد الله حسون محمد، المرجع السابق،ص341

و بشكل عام فإن التنمية تعني أن نكون منصفين لجيل المستقبل فهي تهدف أن يترك لجيل الحاضر للأجيال المقبلة رصيدا من الموارد مماثلا للرصيد الذي ورث أو أفضل منه أو بعبارة أخرى (إستجابة للحاجات الحاضرة من دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها)[1]

و بذلك فإن مفهوم التنمية المستدامة ليس له معنى واحد أو تعريف واحد لذا فهناك طرق قام الكثير من الفقهاء بتعريف التنمية المستدامة نذكر منهم :

1-الفقيه yves Boguet: التنمية المستدامة بأنها:إشكالية حديثة نسبيا نتيجة التفكير العقلاني المتعلق بالتدهور النسبي الناتج عن التطور السريع للنشاطات الإنسانية، فالتنمية المستدامة هي الطاقة أي يجب أن تحفظ قيمة الأجيال المستقبلية.[2]

2-الفقيه Sart cogitel : عرفها على أنها : تنمية توفق بين التنمية البيئية والإقتصادية والاجتماعية فتنشأ بذلك دائرة بين هذه الأقطاب الثلاثة فعالة من الناحية الاقتصادية ، عادلة من الناحية الاجتماعية. [3]

خامسا : المقصود بالتنمية المستدامة حسب منظور المشرع الجزائري :

وذلك حسب ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 04 من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرف التنمية المستدامة على أنها " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي إدراج البعد البيني من إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية [4].

(1)عبد الله حسون محمد، المرجع نفسه ص241

(2) حميدة بوغموشة، دور القطاع السياحي في تمويل الإقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة ،دراسة حالة الجزائر ،مذكرة ماجستير، تخصص إقتصاد دولي و التنمية المستدامة ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف 01، الجزائر ،2011-2012 ،ص 53

(3) ديب ريدة ، سليمان مهنا ، التخطيط من اجل التنمية المستدامة ، مجلة جامعة دمشق لعلوم الهندسة ، المجلد 25، ع01، دمشق 2009 ، ص 03.

(4) القانون رقم 03- 10 ، المؤرخ في 19/ 2003/07 ، المتعلق بحماية البيئة ، ج ، ر عدد 43 ، المؤرخة في 2003/07/20 .

و أيضا تعريف أخر للتنمية المستدامة في نص المادة 03 من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بالتنمية المستدامة لسياحة و المتمثل في " نمط تنمية تضمن فيه الخيارات و فرص التنمية التي تحافظ على البيئة و الموارد الطبيعية و التراث الثقافي للأجيال القادمة ."

من خلال المادتين نجد أن المشرع حاول في تعريفه للتنمية المستدامة مسايرة مختلف التعريفات العالمية للتنمية المستدامة و الحرص على مبدأ الاستمرارية لتلبية حاجيات الأجيال الحاضرة و المستقبلية [1].

- يمكن القول بأن التنمية المستدامة تسعى لتحسين نوعية حياة الإنسان و لكن ليس على حساب البيئة و هي في معناها العام لا تخرج عن كونها عملية استغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية بحيث لا يتجاوز هذا الاستغلال للموارد معدلان تجددها الطبيعية و بالذات في حالة الموارد غير المتجددة ويجب أن يكون هذا الإستغلال بطريقة عقلانية و بأساليب لا تقتضي إلى إنتاج نفايات بكميات تعجز البيئة عن امتصاصها و تحويلها و تمثيلها ، على إعتبار أن مستقبل السكان و أمنهم في أي منطقة في العالم مرهون بمدى صحة البيئة التي يعيشون فيها و هنا تبرز أهمية التنمية المستدامة للأجيال الحالية و المستقبلية في ظل ظروف الموازنة بين معدلات الاستهلاك و الموارد المتجددة دون إلحاق الأذى بالبيئة[2] .

الفرع الثاني: العلاقة بين المسرح الروماني والتنمية السياحية المستدامة

للتراث الثقافي دور مهم في ربط حاضر الشعوب بماضيها إلى جانب كونه إرث مشترك للأجيال و يعبر عن الهوية وبالنظر إلى قيمته وتعدد مظاهره وصوره ظهرت

(1) الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2003.
(2) العربي حجام ، سميحة طرى ، التنمية المستدامة في الجزائر قراءة تحليلية في المفهوم و المعوقات ، مجلة أبحاث و دراسات التنمية ، المجلد 06 ع 02 ، ديسمبر 2019 ، ص 126 .

الحاجة الملحة إلى حماية هذا التراث و المحافظة عليه خاصة بعد تعرض العديد من المعالم التراثية للأخطار و التلف سواء بفعل العوامل الطبيعية أو العوامل البشرية.

لذا حضي التراث الثقافي بإهتمام ملحوظ من طرف الجماعة الدولية إنطلاقا من عقد مؤتمرات وإصدار مجموعة من المواثيق و التوصيات وإبرام عديد من الإتفاقيات الدولية لعل أهمها إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972 التي تضمنت مجموعة من القواعد والمبادئ المتضمنة ضرورة الإلتزام كافة الدول بسن تشريعات و تنظيمات من أجل حماية التراث الثقافي إلى جانب ما تمخض عن مؤتمر ريو ديجانيرو لعام 1992 المتعلق بالبيئة و التنمية و الذي أقر ضرورة الإلتزام بحماية الموروث الثقافي في إطار التنمية المستدامة و تماشيا مع التطورات التي شهدتها الساحة الدولية وتنفيذا للإلتزامات الدولية لجأت الدول إلى سن تشريعات داخلية لحماية التراث الثقافي و منها الجزائر التي قامت بإصدار ترسانة هامة من القواعد القانونية و التنظيمية في هذا المجال نظرا للأهمية الكبرى له و بإعتباره وسيلة مثالية لتحقيق التنمية السياحية المستدامة[1] بإعتبار المسرح الروماني آثارا فإن سياحة الآثار تدخل ضمن السياحة الثقافية و التي تعتبر من أهم أنواع السياحة العالمية إذ تمثل 10 من هذه الأخيرة إذ ارتبطت بشغف الإنسان بالماضي و محاولات الاستكشاف و تساؤلاته الدائمة حول الحضارات القديمة.

لقد ارتبط مفهوم سياحة الآثار بالاستدامة وذالك من خلال المحافظة على المواقع الأثرية و التراث الثقافي المادي من أجل الأجيال القادمة و اعتبار أن هذا التراث قد يكون عالمي فقد تجاوزت عملية الحفاظ علي الحدود الجغرافية

(1) دبش عبد النور ، سلامي حسينة، الحماية القانونية للتراث الثقافي في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مقال منشور في كتاب اعمال الملتقى الدولي حول حماية الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الإتفاقيات و المواثيق الدولية و الإقليمية، ص87.

- إن للتنمية السياحية المستدامة علاقة وطيدة بين كل من حماية التراث التاريخي و الثقافي و التخطيط السياحي الداعم لهذا الأخير من خلال :
- تثمين التراث السياحي الوطني .
- حماية التراث التاريخي و الثقافي من خلال ترميم المواقع الأثرية و مراعاة الأشغال التي قد تؤثر عليها .
- وضع خطة إستراتجية كعملية استغلال المواقع الأثرية في السياحة .
- حماية التراث الثقافي بدورها تهدف إلى توفير مداخل سياحية من خلال عدد السياح الوفدين لاستكشاف المعالم الأثرية بغية التعرف على الحضارات و الثقافات السابقة
- هذا ما يخلق فرص شغل في هذا الميدان ما يجعلنا أمام التخطيط السياحي الذي يقودنا بدوره إلى التنمية السياحية المستدامة[1].

- ولقد قامت إستراتيجية الدولة على هذا المفهوم من خلال وضع المخطط التوجيهي للتنمية السياحية SDAT2025 الذي يندرج أساسا ضمن إستراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNZT والذي بدوره يضم 19 مخططا توجيهيا من بينها و الذي يهمنا في هذه الدراسة هو المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية و التاريخية فالجمع بينهما ينصب في مفهوم التنمية السياحية التراثية المستدامة وفي هذا الخصوص فالمخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية يهدف للمحافظة على التراث الثقافي التاريخي والأثري وذلك بتنفيذ مسار مترابط ينطلق بالجرد مرورا بالتصنيف والاسترجاع ينتهي بالتثمين وذلك من خلال تنمية الثقافة والأنشطة المرتبطة بالإبداع الفني مع الاستغلال المكيف للثروات الثقافية لحماية وتثمين التراث الثقافي وفي هذا السياق تم اقتراح 18 قطبا اقتصاديا (PEP)[2].

(1) لزهر بعوط ، المرجع السابق ، ص 15-16 .
(2) المرجع نفسه، ص 16.

- الجدير بالذكر أن حماية التراث الثقافي يعزز أهداف التنمية المستدامة
- وحسب أجندة 2030 للتنمية المستدامة فإن التراث الثقافي يعبر عن الهوية و الذاكرة و الإحساس و له دور في تحقيق التنمية المستدامة من خلال خلق التماسك الإجتماعي و تحفيز النمو و تعزيز النسيج الإجتماعي إلى جانب تعزيز فوائد السياحة على المدى الطويل من خلال الحفاظ على الموارد الهشة الغير متجددة للأجيال الحالية و القادمة و من ثم فإن التراث الثقافي يلعب دورا في تعزيز الإستدامة من خلال الإدماج الفعال للثقافة و التراث في التمدن المستدام و السياحة و غيرها من المجالات و الذي يفرض ضرورة حمايته و تنميته[1]

الفرع الثالث :حصيلة توافد الزوارللمواقع الأثرية في الجزائر

تعد الجزائر بمساحتها الشاسعة و جمالها الخلاب ملتقى العديد من الحضارات القديمة،هذه الأخيرة بعد زوالها تركت لنا إرثا تاريخيا،و حضاريا كبيرا مجسدرا في مواقعها و مدنها الأثرية الشاهدة على تلك الحقب الزمنية و المنتشرة على كافة التراب الوطني حيث تقدر بحوالي 430 موقعا و معلما أثريا،منها 07 مصنفة كتراث عالمي من طرف اليونسكو حيث تمثل ما نسبته 10.61 % من المواقع العربية المصنفة،و 0.77 % على المستوى العالمي.

تجلب هذه المواقع عددا هاما من الزوار و السياح من مختلف الأقطار،و الجنسيات حيث إحتلت المواقع الأثرية لولاية تيبازة المرتبة الأولى وطنيا[2].

(1) دبش عبد النور ، المرجع السابق ،ص87

(2) يوسف بن سعيداني، أساليب تطوير السياحة الأثرية في الجزائر، الموقع الأثري تيبازة، أنموذجا، مجلة ، دفاتر البحوث العلمية ، المجلد 09، ع 01، (2021)، ص 121.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل تناولنا الأحكام العامة للمسارح الرومانية ،حيث تطرقنا إلى مفهوم المسرح الروماني في المبحث الأول الذي حمل في طياته تعريفات لغوية و إصطلاحية و تاريخية.....

إضافة إلى التعريف القانوني الذي إنتهجه المشرع الجزائري في التعريف بالمسرح الروماني لكن قبل ذلك مررنا بموقف الفقه الدولي من تعريف الممتلكات الثقافية هذا المصطلح الذي طرح لأول مرة بمناسبة إعداد إتفاقية لاهاي لسنة 1954 ،حيث عرفها جانب من الفقه على أنها" كل أنواع المنقولات و العقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات ،المتاحف،دور العبادة ،الأضرحة الدينية ،الأنصبة التذكارية، مواقع الآثار،و أماكن حفظ الأعمال الفنية و الكتب و المخطوطات و ما إلى ذلك" كما يشمل أيضا على تعريفات مختلفة و متنوعة لكنها تشترك تقريبا في نفس السياق فهي أشياء ثابتة مادية لها مضمون تراثي ة تاريخي و حضاري و فني .

ولأنه وبعد البحث والتدقيق لم نعثر على مصطلح "المسرح الروماني" في القاموس التشريعي للمشرع الجزائري أو الفقه الدولي ،و سعيا منا للوصول إلى إيجاد تعريف للمسرح الروماني في التشريع الجزائري كان لابد أن نمر بتعريف الممتلكات الثقافية العقارية كمصطلح عام ذكره المشرع الجزائري في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي حيث تضمن هذا القانون أنواع الممتلكات الثقافية المادية و غير المادية ،بإعتبار أن المشرع صنف الممتلكات الأثرية كالمعالم التاريخية و المواقع الأثرية و المجموعات الحضرية و الريفية حسب ما تضمنته المادة 8 من القانون 98-04 ضمن الممتلكات الثقافية العقارية المادية و لأن المسرح الروماني في حقيقته يعد معلما تاريخيا ،كان لزاما منا أن نتطرق إلى تعريف المشرع للممتلكات الثقافية العقارية التي أخضعها لأحكام المادة 23 من القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990المتضمن التوجيه العقاري المعدل

و المتمم ،حيث نصت على أنه تصنف الأملاك العقارية على إختلاف أنواعها ضمن الأملاك الوطنية الخاصة و الأملاك الوقفية .

و نصت المادة 04 من قانون 30/90 المؤرخ في 21 ديسمبر 1990 ،المتضمن قانون الأملاك الوطنية ،المعدل و المتمم ،على أنه من مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية ،الاثار العمومية،المتاحف و الأماكن الأثرية .

كما نرى أن الممتلكات الثقافية العقارية بأصنافها الثلاث (المعالم التاريخية ،المواقع الأثرية،المجموعات الريفية و الحضرية) تكون إما ملك عمومي للدولة أو مملوكة للخواص و تخضع في تنظيمها للقانون 98-04 .

إذن فالمسرح الروماني بإعتباره يندرج تحت المعالم التاريخية ضمن الممتلكات الثقافية العقارية فإنه يخضع لذات الأحكام و الحماية المتعلقة بالمعالم التاريخية كما يخضع إلى الإجراءات ذاتها المتعلقة بالحماية الإدارية كما ذكرها المشرع في القانون98-04 .

الفصل الثاني

الأحكام القانونية الخاصة للمسارح الرومانية

الفصل الثاني

الأحكام القانونية الخاصة للمسارح الرومانية

لكل شعب تراثه المتنوع يعكس مستواه الحضاري ،هذا الواقع يفرض العمل على المحافظة عليه ،و حسن التعامل معه، كما يعد التراث من أهم ألآليات التي إعتمدتها دول العالم من أجل الجذب السياحي و تفعيل الدورة الإقتصادية،وفي هذا الصدد و حتى يضمن المشرع الجزائري السير الحسن و الإستغلال المضبوط للممتلكات الثقافية العقارية،إستحدث لأجل ذلك أجهزة تتكفل تسيير و إدارة الممتلكات الثقافية العقارية من بينها المسارح الروماني و سنفصل في ذلك من خلال تبيان تسيير المسرح الروماني في المبحث الأول.

عملت العديد من دول العالم على توفير الحماية الفعلية لهذا التراث الذي عانى من ويلات الحروب من خلال الإلتزام بتوصيات الإتفاقيات و الندوات العالمية و جهود المنظمات الدولية و الإقليمية لتحقيق الحماية الفعلية لهذا التراث .

حتى يكرس المشرع الجزائري الحماية الفعلية للممتلكات الثقافية العقارية ،و يتبع النهج العالمي الذي سلكته معظم الدول خاصة المتطورة منها ،كان لابد أن يجسد فكرة الحماية تجسيدا فعليا من خلال وضع آليات تهدف إلى المحافظة على هذه الممتلكات و صونها من كل تخريب و دمار ،نظرا لما تحمله من قيم معنوية تختزل ذاكرة الأجيال المتعاقبة ،و كذلك لما تحمله من نفع من شأنه أن ينهض بالإستثمار في قطاعات عديدة كالسياحة و الصناعات التقليدية.

و لهذا كرس المشرع أليات قانونية لحماية هذه الممتلكات على غرار الحماية الدولية و سنتطرق لذلك بالتفصيل في المبحث الثاني تحت عنوان الأحكام الخاصة للمسارح الرومانية.

المبحث الأول: تسيير المسرح الروماني

نظرا للأهمية البالغة للممتلكات الثقافية العقارية،بإعتبارها تشكل ثروة أثرية تعبر عن هوية الدولة،فإن هذه الأهمية قادت المشرع الجزائري إلى ضرورة التكفل بتسيير هذه الممتلكات،لضمان الحماية لها و صونها و حفظها،كذلك إستغلالها على الوجه الذي يتيح تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال السياحة الأثرية،و سنوضح في هذا الصدد التسير الإداري من أجل التصنيف(الفرع الأول)،ثم التسيير الإداري بعد التصنيف(الفرع الثاني).

المطلب الأول: التسيير الإداري للمسرح الروماني

حتى يكرس المشرع الجزائري التسيير السليم للممتلكات الثقافية،و يضمن إستغلالها بطريقة قانونية مشروعة لا تضر بهذه الممتلكات فقد إستحدث لأجل ذلك أجهزة إدارية مكلفة بتسيير الممتلكات الثقافية من أجل التصنيف(الفرع الأول)،و كذلك سنوضح التسيير الإداري للمسارح الرومانية بعد التصنيف(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التسيير الإداري من أجل التصنيف

نص القانون 98-04 سالف الذكر على أجهزة قانونية تتكفل بتسيير و بحماية المسارح الرومانية بإعتبارها ممتلكات ثقافية عقارية و ذلك في إطار الباب السادس من ذات القانون المتمثلة في:

البند الأول : الأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير المسرح الروماني من أجل التصنيف: تتعدد الجهات المكلفة بتسيير

اولا : اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:

تعتبر اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية أول جهاز من أجهزة حماية الممتلكات الثقافية حيث تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة و طنية للممتلكات الثقافية و من بين مهام اللجنة ما يلي :

– إبداء آراءها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون و التي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.

– التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية و العقارية و كذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.

– يحدد المرسوم التنفيذي رقم 01–104 تشكيل اللجنة الوطنية وتنظيمها وعملها.

***تشكيلة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:**

تتشكل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية من الأعضاء الدائمين الآتيين:

–الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله رئيسا.

–ممثل الوزير المكلف بالمالية .

–ممثل الوزير المكلف بالفلاحة .

–ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية .

–ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران.

–ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة.

–ممثل الوزير المكلف بالسياحة .

–ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف.

–ممثل وزير المجاهدين.

–مدير الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية.

–مدير المركز الوطني للأبحاث في عصور ما قبل التاريخ و في علم الإنسان و التاريخ.

–ممثلين (2) عن المتاحف الوطنية يعينهما الوزير المكلف بالثقافة.

ثانيا : اللجنة الولاية للممتلكات الثقافية:

بالإضافة إلى الإختصاصات ذات الطابع العام التي تتمتع بها كل من البلدية و الولاية فإنه توجد مصالح تشرف على حماية الآثار بإعتبار هذا الموضوع يندرج ضمن إختصاصاتها مثل المفتشية الولائية للبيئة و مديرية التعمير و البناء و مديرية الثقافة ،لتحقيق حماية فعالة للثروة الوطنية الثقافية ، حيث استحدثت اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة الممتلكات الثقافية ،تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف و إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية ذات الأهمية التاريخية و الفنية و تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي و إقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

و تبدي رأيها و تتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي. [1]

***تشكيلة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:**

تتشكل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية من أعضاء دائمين و أعضاء إحتياطيين و أعضاء إستشاريين و خبراء و باحثين:

-الوالي أو ممثله رئيسا.

-المدير المكلف بالثقافة في الولاية .

-المدير المكلف بالتخطيط في الولاية .

-مدير الأملاك الوطنية.

-مدير التعمير و البناء في الولاية.

-المدير المكلف بالبيئة في الولاية .

-المدير المكلف بالسياحة في الولاية.

-المدير المكلف بالمجاهدين في الولاية..

(1) حمادو فاطمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الدطتوراه، تخصص قانون عام مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، دامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2018، 2019.

-المدير المكلف بالفلاحة في الولاية.

-ممثل الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية .

تخضع الملفات التي تدرسها اللجان الولائية للممتلكات الثقافية و التي يمكن أن ترفق عند الإقتضاء بآراء الخبراء و الباحثين إلى المداولات اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. [1]

ثالثا : لجنة إقتناء الممتلكات الثقافية :

نص القانون 98-04 على لجنة إقتناء الممتلكات الثقافية ، وذلك في إطار أحكام المادة (81) حيث تكلف اللجنة بإقتناء وتقييم الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية التي يعرضها أشخاص طبيعيون أو معنويون وطنيون و أجانب و التي ترغب في إقتنائها وزارة الإتصال والثقافة أو المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها، قصد إثراء التراث الثقافي الوطني والمجموعات الفنية الموجودة بالمتاحف .

***تشكيلة لجنة إقتناء الممتلكات الثقافية:**

حسب المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05مارس2002 تتشكل اللجنة من :

-وزير الإتصال و الثقافة أو ممثله رئيسا.

-مدير التراث الثقافي بوزارة الإتصال و الثقافة .

-مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة.

-مدير الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية .

-نائب مدير الدراسات التاريخية و البحث الأثري بوزارة الإتصال و الثقافة.

-نائب مدير المعالم و النصب التاريخية بوزارة الإتصال و الثقافة .

-ممثل الإتحاد الوطني للفنون الجميلة.

-ممثل المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية .

(1) موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطنية ، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 554.

-ممثل المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

-ممثل المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية.

-ممثل وزارة التجارة.

البند الثاني : التسييرالإداري للمسرح الروماني من أجل التصنيف:

تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني سواء معالم تاريخية أو مواقع أثرية أو مجموعات حضرية أو ريفية ، للتسيير من قبل اللجان المذكورة سابقا تبعا لطبيعتها و للصنف الذي تنتمي إليه إلى التسجيل في قائمة الجرد الإضافي ،[1] التصنيف و الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

علاوة على ذلك يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو عن طريق ممارسة حق الشفعة أو عن طريق الهبة ،[2] و بالتالي تعتبر هذه أهم الآليات القانونية لحماية الآثار وفق التشريع الجزائري[3].

و في هذا الصدد تقوم وزارة الثقافة الوصية بممثليها و كذلك اللجنة الولائية و كذلك لجنة إقتناء الممتلكات الثقافية بتسيير الممتلكات الثقافية من خلال الإجراءات التالية:

أولا : التسجيل في قائمة الجرد الإضافي :

يقصد بالجرد العام وثيقة تسجيل المعلومات و العناصر التي تسمح بتشخيص الممتلكات الثقافية المحمية المنقولة و العقارية و إحصائها.

يعتبر التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أول آلية قانونية كرسها المشرع الجزائري لحماية الآثار الثابتة أو الممتلكات الثقافية ، حيث نصت المادة العاشرة من قانون 89-04

(1) محمد المنسي قنديل ، أثار الجزائر رمز الهوية و بوابة التاريخ ، مجلة العربي ، ع 159 ، أفريل 2016 ، ص 142 .
(2) المادة 08 من قانون 98 – 04 .
(3) وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية المخطوطات و خزائنها في القانون الجزائري ، مجلة رفوف ، ع الثاني ، جامعة أدرار ، 2013 ، ص 120 .

يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية ، و إن لم تستوجب تصنيفا فوريا تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار ، أو العلوم ، أو الثنوغرافيا أو الانثروبولوجيا ، أو الفن و الثقافة و تستدعي المحافظة عليها .

حيث أخضع المشرع الجزائري التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بإجراءات منها لا يترتب ذلك بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية ، بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك .

كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية ، بالنسبة إلى الممتلكات العقارية التي لها قيمة على المستوى المحلي بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية ، أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك[1].

يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات الآتية :

-طبيعة الممتلك الثقافي و وصفه .

-المصادر الوثائقية و التاريخية.

-نطاق التسجيل المقرر كلي أو جزئي .

-الأهمية التي تبرز تسجيله .

-الطبيعة القانونية للممتلك .

-هوية المالكين أو أصحاب التخصيص ، أو أي شاغل شرعي آخر.

-الارتفاقات و الالتزامات

(1) المادة 11 من قانون 98 – 04 كون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية ، بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك .

ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافية الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب الحالتين المنصوص عليهما في المادة الحادية عشرة في الجريدة الرسمية و يكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين. [1]

ثانيا : تصنيف المعالم التاريخية :

يعد تصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية و تعتبر المواقع الأثرية و المعالم التاريخية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل .

هذا و تجدر الإشارة أنه لا يدخل تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية في إطار التصنيف الذي نصت علية المادة الواحدة و الثلاثون من قانون الملاك الوطنية من 90-30 حيث أكدت على أنه لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية ذاتها خضوعها لقانون نظام الأملاك الوطنية العمومية ، و تدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون الأحكام المادة واحد و ثلاثون قرارات التصنيف الإدارية الصادرة خصوص فيما يأتي : " الأملاك أو الأشياء المنقولة و العقارية والأماكن والحفريات التنقيب والنصب التذكارية والمواقع التاريخية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ و الفن أو علم الآثار ".

الصادرة خصوصا فيما يأتي : " الأملاك أو الأشياء المنقولة و العقارية و الأماكن و الحفريات و التنقيب و النصب التذكارية و المواقع التاريخية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ و الفن أو علم الآثار. "

و تخضع المواقع و المعالم التاريخية و الأثرية لتصنيف بقرار من الوزير الكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناء على مبادرة منه أو من شخص يرى مصلحة في ذلك ، على أنه يمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في

(1) المادة 13 من قانون 98-04 ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي ، حسب الحالتين النصوص عليهما في المادة 11 أعلاه ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و يكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين .

منطقة محمية إبتداء من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية فتح دعوة التصنيف إلى المالكين العموميين أو الخواص .

يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالة تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني إذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري، و لا يترتب على هذه العمالية أي اقتطاع لفائدة الخزينة

علاوة على ذلك يمكن لوزير الثقافة أن يفتح في أي وقت بواسطة قرار دعوة لتصنيف المعالم التاريخية ، و ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية ، و يسهر عن طريق تعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي ، و يبلغه وزير الثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته ، لكي ينشر في الحفظ العقاري و يصدر قرار التصنيف من الوزير المكلف بالثقافة بناء على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، و في حالة الاعتراض على التصنيف تقوم اللجنة بإبداء رأيها، حيث لا ينشأ عنه حق الارتفاق بدون الحصول على ترخيص من وزير الثقافة. [1]

هذا خلاف القانون الفرنسي في حالة اعتراض المالك عن التصنيف يصدر قرار من مجلس الدولة الفرنسي مقابل تعويض، و في الحالة العكسية يصدر القرار من الوزير المكلف بالثقافة. [2]

علاوة على ذلك أصدر المشرع الجزائري من خلال قانون 98-04 ضمانات أكثر فعالية لحماية الآثار و من بينها ما يلي :

1- خضوع كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير و التهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق في مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، كما تخضع لترخيص مسبق في

(1) عبد الرحمان خلفي ، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن ، الطبعة الأولي ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر 2014 ، ص 233 .

(2) خوادجية سميحة حنان ، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، ع الخامس عشر ،جوان 2016، ص 78.

مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة و الأشغال المراد القيام بها المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف و المتعلق بما يلي :

-أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية و الهاتفية الهوائية أو الجوفية و أنابيب الغاز و مياه الشرب أو قنوات التطهير و كذالك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني .

-إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة .

-أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني

2-يحظر وضع اللافتات و اللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة .

3-يحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف و تقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية .

4-تخضع جميع الأشغال مهما كان نوعها التي تنجز على المعالم التاريخية المصنفة أوالمقترحة للتصنيف للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة .

5-يخضع كل تنظيم لنشاطات ثقافية في الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة و يطلب أيضا الحصول على هذا الترخيص لكل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي .

أما بخصوص المحميات الأثرية فقد لأخضعها المشرع الجزائري لنفس إجراءات الحماية المقررة للمواقع التاريخية التي سبق الإشارة إليها ، غير أنه اشترط المشرع الجزائري أنه لا يجوز إنشاء أي بناء.[1]

(1) أنظر المواد : المادة 22 : يحظر وضع اللافتات و اللوحات الاشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة ./المادة 23: إذا تطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف أو مقترح تصنفه ، أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف أو واقع في منطقته المحمية ، الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من أجل البناء ، فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة وتعد هذه الموافقة ممنوحة ما لم يصدر رد خلال مهلة أقصاها شهرين (2) عقب إرسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض من جانب السلطة المكلفة بدراسته ./المادة 24 : " يحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف و تقسمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ./المادة 25 :

ويطلب الحصول على هذا الترخيص أيضا لكل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي .

بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين شهر و ستة أشهر قرار فتح دعوى تصنيف المحمية و تصنيفها الفعلي و التي لا تتجاوز سنة ، كما يمكن لوزير الثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع يقام في المحمية كما يأمر كذلك بوقف أي مشروع قيد الإنجاز عند افتتاح دعوى التصنيف، إضافة لذلك وفي حالة قبول كل مشروع يجب أن يندرج في إطار مشاريع التهيئة والتعمير أو في مخططات شغل الأراضي، ويجب أن تطلع السلطات المختصة المكلفة بإعداد مخططات التعمير ومخططات شغل الأراضي في مستوى كل بلدية على المحميات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة[1].

ثالثا : إنشاء حظائر أثرية :

تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي ، تنشأ الحظيرة الثقافية و تعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية و الغابات ، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية . [2]

تستند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة و المحافظة عليها و استصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ، و تكلف هذه المؤسسة على الخصوص بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة ، و يعد هذا الأخير أداة أداة

يخضع شغل المعلم الثقافي أو استعماله إلى التقيد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه . ويجب عليه أن يمتثل للارتفاقات المذكورة في قرار التصنيف و المتعلقة بشغل العقار أو استعماله ، أو العودة إلى استعماله . /المادة 26: تخضع جميع الأشغال مهما كان نوعها التي تنجز على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة . /المادة 27: يخضع كل تنظيم لنشاطات ثقافية الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة .

(1) موسوي بودهان ، المرجع السابق ، ص 215.

(2) المادة 39من قانون 98-04 تنشأ الحظيرة الثقافية و تعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة ، و الجماعات المحلية و البيئة والتهيئة العمرانية ، و الغابات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

للحماية يدرج في مخططات التهيئة و التعمير و يحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة. [1]

رابعا : إنشاء القطاعات المحفوظة

تعتبر القطاعات المحفوظة من أهم الآليات و الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الآثار الوطنية ، حيث تنشأ هذه القطاعات و تعين حدودها بمرسوم يتخذ بناءا على تقرير مشترط بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و التعمير و الهندسة المعمارية .

وتزود هذه القطاعات بمخطط دائم للحماية و الاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي غير أنه تتم الموافقة عليه بناءا على :

–مرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و التعمير بالنسبة إلى القطاعات التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف 50000 نسمة.

–قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و التعمير بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف 50000 نسمة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية .[2]

خامسا : الجرد العام

علاوة على الآليات التي قررها المشرع الجزائري لحماية الآثار سالفة الذكر ، فقد نص القانون 98–04 على الجرد العام ، حيث يخص هذا الأخير الممتلكات الثقافية المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي ، أو المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة ، و التي تمسك في سجل خاص بالجرد العام يحدد شكله و محتواه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة و يدون

(1) وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية المخطوطات و خزائنها في القانون الجزائري ، مجلة رفوف ، ع الثاني ، جامعة أدرار، 2013 ،ص 125

(2) الجرد العام هو وثيقة تسجيل المعلومات و العناصر التي تسمح بتشخيص الممتلكات الثقافية المحمية المنقولة و العقارية وإحصاءها ، أنظر المادة الثانية من القرار الوزاري المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1416 الموافق ل 29 ماي 2005 يحدد شكل السجل العام للممتلكات الثقافية المحمية . ج ر رقم 63 لعام 2005 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005 .

الجرد العام للممتلكات الثقافية بالحبر الصيني في سجل من الحجم الكبير مجلد أفقيا و مؤشر عليه بحروف واضحة بدون شطب أو تحريف أو نقص أو تكرار .

ويتكون سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية من دفترين هما :

دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية المحمية ، و ينقسم بدوره إلى ثلاثة أجزاء :

-الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة .

-الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي .

-الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة في قطاعات محفوظة [1].

* دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية الذي ينقسم إلى جزأين :

-الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المصنفة .

-الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المسجلة في الجرد الإضافي .

وتم تسجيل الممتلكات المحمية استنادا لقوائم تضبط شكلها ومحتواها الوزارة المكلفة بالثقافة و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وتكون محل مراجعة كل 10 سنوات .

-إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج

نظرا للأهمية البالغة للممتلكات الثقافية العقارية لأنها تشكل التراث الثقافي المتعلق بهوية الدولة ،فلكل شعب تراثه المتنوع يعكس مستواه الحضاري،هذا الواقع يفرض العمل على المحافظة عليه.

الفرع الثاني : التسيير الإداري للمسارح الرومانية بعد التصنيف

بعد أن يتم تصنيف المسرح الروماني من قبل الأجهزة التي خولها القانون للقيام بذلك،خول المشرع الجزائري مهمة التسيير بعد التصنيف إلى أجهزة إدارية تتمثل في الديوان الوطني لتسيير و إستغلال الممتلكات الثقافية.

(1) المادة 04 من نفس القرار الوزاري .

أولا : الأجهزة الإدارية المسيرة للمسارح الرومانية بعد التصنيف

بعد تصنيف المسرح الروماني من قبل الوزارة الوصية، توكل إلى الديوان الوطني لتسيير و إستغلال الممتلكات الثقافية المحمية مهمة الإشراف و الإدارة على المسرح الروماني،و سنفصل في ذلك من خلال تعريف الديوان الوطني لتسيير و إستغلال الممتلكات الثقافية المحمية ثم سنبين طريقة تسيير المسرح الروماني من قبل هذه الهيئة .

-الديوان الوطني لتسيير وإستغلال الممتلكات الثقافية :

هو مؤسسة وطنية ذات طابع تجاري، تحت وصاية وزارة الثقافة، أنشأ الديوان في الفاتح من جانفي 2007 و هو نتيجة تغيير للوكالة الوطنية للآثار و حماية المواقع و نصب التاريخية، الناشطة منذ سنة 1987 .

وقد تضمن قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1444 الموافق 19 أكتوبر سنة 2022، التنظيم الداخلي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية و إستغلالها.

- **إلتزامات الديوان :**

- تسيير و تثمين، حماية ،محافظة و حراسة الممتلكات الثقافية المادية التابعة إليه عبر التراب الوطني .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ 22 ديسمبر 2005 ،المتمم للمرسوم رقم 12-89 المؤرخ 28 فبراير 2012 يبرز مهام و سمات الديوان .
- يتمركز الديوان في الجزائر العاصمة تحديدا بالقصبة السفلى ،حيث تتواجد المديرية العامة بدار عزيزة ، أحد قصور مدينة الجزائر .
- أنشأت بعض الملحقات تدريجيا من أجل فتح كختلف الخدمات التقنية .
- الديوان حاضر في مختلف الدوائر الأثرية بوجود مسؤولين على مستوى 33 ولاية.

- يقوم الديوان تدريجيا بإتخاذ تدابير خاصة لحماية ، حفظ ، صيانة و تثمين الممتلكات الثقافية .

- **مهام الديوان :**

يقوم الديوان بتسيير حظائر أثرية و معالم تاريخية و متاحف و مهامه متعددة و يقوم ب:

- تسيير الممتلكات الثقافية بغية إستغلالها .
- تثمين و إحياء الممتلكات الثقافية.
- الحماية و المحافظة على الممتلكات الثقافية : أكثر من 1500 عون أمن و صيانة مهمتهم حماية و صيانة أكثر من 100 موقع ، معلم و متحف .
- إتخاذ التدابير اللازمة لحماية المواقع ، المتاحف و المعالم المسيرة من طرف الديوان.
- تثمين و إستغلال الممتلكات الثقافية المحمية :

يقوم الديوان بتثمين الممتلكات الثقافية بغاية إستغلالها عبر عملية جرد المواقع لتسيير و تثمين الممتلكات الثقافية المقترحة ، تقوم الدائرة بتولي ملف الأعمال في حين تعزيز فريقه.

– من مهام هذه الدائرة:

- تقييم المواقع ، المتاحف و المعالم المسيرة من طرف الديوان.
- تحويل المتاحف و المعالم إلى أماكن حية خاصة بالإكتشافات ، التعلم و الثقافة.
- إنشاء في المواقع ، المتاحف و المعالم المسيرة من طرف الديوان الجو المثالي الذي يسمح للزوار بالدخول كليا في سلسلة متداولة و تجربة غير عادية و جديدة .
- تحسين شروط الإستقبال و الخدمات على مستوى المواقع ، المعالم و المتاحف المسيرة من طرف الديوان .
- إستغلال المواقع ، المعالم و المتاحف المفتوحة للجمهور .

- إنشاء مستندات (وثائق) على مختلف الوسائل الدعائية (الورق، الأنترنيت، التلفزيون.....).
- نشر المعلومات الخاصة بالموقع، المعالم و المتاحف المسيرة من خلال تقديمها للجمهور الوطني و الدولي ، كثروة متعددة و المتواجدة بالمواقع ،المتاحف و المعالم عبر التراب الوطني .
- إنشاء و تنظيم تظاهرات خاصة بالتراث .
- تكوين و تسيير المرشدين السياحيين بغاية إنشاء شبكة ذات جودة عبر التراب الوطني.
- إنشاء سجل مشاريع خاص في إطار تأجير الممتلكات الثقافية المحمية .
- خلق و إنشاء علاقات تنمية و شراكة و رعاية للسماح للشركات بالمساهمة في حماية الممتلكات الثقافية المحمية .
- إنشاء و تطوير مجموعة منتجات ثقافية و علاقات خاصة بالبيع .

تقوم مديريرية الدراسات و تسيير المشاريع إلى جانب مديرية الجرد و الحفظ و الصيانة وقسم تثمين و إستغلال الممتلكات الثقافية المحمية ، المكلفة ، في إطار الصلاحيات الممنوحة للديوان، بإنجاز كل من مهمات الخدمات العمومية و الخدمات ذات طابع تجاري .

تضم المديرية عمال تقنيين (20 مهندس معماري) عبر التراب الوطني، لاسيما المهندسين التقنيين و الإطارات الإدارية.

وبإمكانها كذلك الإستناد على العمال التقنيين و الإداريين الموزعين على مستوى الدوائر الأثرية.

من بين أنشطتها:

- مصاحبة المشاريع و المساعدة التقنية

يقوم الديوان الوطني لتسيير و إستغلال الممتلكات الثقافية المحمية عبر مديرية الجرد و الحفظ و الصيانة المكلفة من طرف وزارة الثقافة، الجماعات المحلية ، أو مالكي التسيير

الإداري و المالي بإتخاذ التدابير الطارئة ، لمشاريع ترميم و تثمين الممتلكات الثقافية المحمية، تقوم مديرية الدراسة و تسيير المشاريع كذلك ، في إطار الإتفاقية بين الديوان الوطني لتسيير و إستغلال الممتلكات الثقافية المحمية والجماعات المحلية مثل المديرية العامة للثقافة للولاية بضمان المساعدات التقنية لصاحب المشروع المفوض .

و تشرف بهذا على 50 عملية من أجل :

- إختيار المسؤولين التنفيذيين و المقاولين.
- المصادقة على مختلف أطوار المشاريع .
- دفع تعويضات لمهمة التحكم في التنفيذ و الأشغال.

- إستقبال المشاريع

تتكلف مديرية الدراسة و تسيير المشاريع بضمان المساعدات التقنية و إختيار صاحب المشروع المفوض مهمات تشخيص و تقييم الممتلكات الثقافية المحمية :

تقوم مديرية الدراسات و تسيير المشاريع بإعداد (بناءا على طلب الرعاية) تشخيص و تقييم الممتلكات الثقافية العمرانية المحمية.

عملية تعميم و ترقية التراث الثقافي المحمي في إطار إتفاقية الشراكة مع مؤسسات الدراسات العليا ، تقوم كذلك بتأطير الأعمال البيداغوجية لتعميم و تعويد الطلبة على البيئة المهنية و كذلك مجال الحفاظ على التراث الثقافي. [1]

ثانيا : تسيير المسرح الروماني بعد التصنيف

(1) الديوان الوطني لتسيير وإستغلال الممتلكات الثقافية المحمية.

يتم تسيير المسرح الروماني من قبل الديوان الوطني لتسيير و إستغلال الممتلكات الثقافية المحمية وذلك من قبل الفروع المتواجدة على مستوى التراب الوطني ، و حسب مكان تواجد المسرح الروماني .

حيث تتكون هذه الهيئة من طاقم إداري يشغل عدة مناصب كل حسب المهام الموكلة إليه، و يسير هذه الهيئة مسؤول يشرف على تسيير المسرح الروماني و كافة المعالم و المواقع الأثرية ، و توكل إليه مهام المصادقة على عمليات الترميم و الصيانة و الحماية من خلال تجهيز طاقم متخصص لهذه العملية، و أيضا توكل إلى هذه الهيئة مهام المصادقة على مختلف الأنشطة بما فيها التظاهرات العلمية أو الفنية المختلفة كذلك حفلات الزفاف أيضا حيث كثيرا ما يتم كراء المسرح الروماني لغرض إقامة حفل زفاف أو أي حفل آخر ، و تتم هذه العملية عن طريق تقديم الشخص ، الهيئة ، المنظمة أو الجهة الراغبة في إقامة تظاهرة ثقافية أو فنية بتقديم طلب إلى فرع الديوان الوطني لتسسير و إستغلال الممتلكات الثقافية المحمية و تحديدا إلى المدير ، يقوم مدير الديوان بعد ذلك بإرسال الطلب إلى المديرية العامة المتمثلة في الديوان الوطني لتسيير و إستغلال الممتلكات الثقافية المحمية المتواجد في الجزائر العاصمة بقصر عزيزة حيث يعتبر هو مركز كافة القرارات المتعلقة بتسيير و إستغلال الممتلكات الثقافية ، فتقوم المديرية العامة بدراسة الطلب ثم عند الموافقة على الطلب تقوم بتحرير إتفاقية تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالمسرح الروماني و كذلك كافة الشروط التي تضعها المديرية العامة لإستغلال المسرح الروماني و إدراج كافة التفاصيل و المعلومات و التعهدات داخل هذه الإتفاقية لضمان الحماية اللازمة للمسرح و تتم المصادقة على هذه الإتفاقية من الطرفين متبعين في ذلك كل ما هو مذكور في القانون 98-04 .

بعد إكمال النشاط أو التظاهرة الثقافية داخل المسرح الروماني و المتفق عليها بموجب إتفاق رسمي ، يقوم فرع الديوان ممثلا بمديره بتقديم تقرير كامل و شامل لحالة المسرح الروماني

بعد النشاط ، خاصة أثناء وجود ما يخالف الإتفاقية مثلا تغيير في ملامح المسرح الروماني كتعليق لافتات أو صباغة أو تخريب لبعض أجزائه ...إلخ

هنا يرسل فرع الديوان التقرير المفصل حول حالة المسرح الروماني للمديرية العامة المتواجدة في العاصمة و على هذا الأساس تباشر الإجراءات اللازمة و المخولة لها قانونا لحماية الممتلكات الثقافية العقارية حسب القانون 98-04 و كذلك الشروط التي تضمنتها الإتفاقية .

المطلب الثاني: التسيير المالي للمسرح الروماني

بعد التطرق للتسيير الإداري للمسارح الرومانية،سنتطرق في هذا المطلب للتسيير المالي للمسارح الرومانية،بإعتبار أن المسارح الرومانية تساهم في تمويل الخزينة العمومية للدولة من خلال الإيرادات التي تتكون من الزيارات الميدانية وكذلك المهرجانات التي تحتضنها المسارح حيث تعتبر تسيير مالي مباشر(الفرع الأول)،ثم سنمر للتسيير المالي الغير المباشر عن طريق التأجير و عقود الإمتياز(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التسيير المباشر

سنوضح التسيير المباشر للمسرح الروماني،من خلال توضيح النشاطات التي يحتضنها المسرح المتمثلة في الزيارات و المهرجانات.

أولا : الزيارات

إن المسارح الرومانية بإعتبارها آثارا و شواهد لحضارات سابقة،فإنها تجذب فضول الكثير من الزائرين،رغبة في التعرف و مشاهدة هذه المعالم التاريخية،نظرا لشغف المجتمع بالسياحة الأثرية سواء على المستوى الوطني أو الدولي،و في إطار السياحة الأثرية فإن المسرح الروماني و من خلال الزيارات الأثرية،يحقق دخلا ماليا يساهم في تمويل الخزينة العمومية،و في هذا الصدد

تقوم مديرية إستغلال الممتلكات الثقافية المحمية تحت وصاية وزارة الثقافة بتأطير الزيارات و خلق جو سياحي مثالي لها تقوم المديرية بما يلي:

-ضمان تنظيم المسالك الثقافية و الزيارات برفقة مرشد على مستوى المعالم/أو المواقع المحمية/أو المتاحف/أو مراكز التفسير المتحفي /أو الحظائر الثقافية.

-القيام أو تكليف من يقوم بإعادة إنتاج الممتلكات الثقافية،المنقولة و العقارية،بإستعمال جميع الدعائم لأغراض تجارية بغية ترقية التراث الثقافي و التعريف به و تعميمه [1].

-ضمان مهام الإتصال من خلال إيصال المعلومات لمستعملي التراث الثقافي في الجزائر .

*بالحديث عن الإيرادات الناتجة عن الزيارات للمسرح الروماني فإن المشرع الجزائري حدد حقوق الدخول،للمتاحف العمومية الوطنية،و مراكز التفسير ذات الطابع المتحفي،و بإعتبار المسرح الروماني متحفا على الهواء الطلق،حيث تقدر حقوق الدخول لهذه المراكز ذات الطابع المتحفي ب (200دج)،و ترفع حقوق الدخول للمتاحف ذات التسمية إلى(300 دج)،كما يمنح تخفيض بنسبة ثلاثين في المائة عند شراء مشترك لعشر تذاكر أو أكثر،كا يمنح تخفيض بنسبة ثلاثين بالمائة للفنانين و عمال الثقافة،كذلك تخفيض بنسبة خمسين بالمائة للطلبة و المتربصين و المتمرنين[2].

ثانيا : المهرجانات

يتم إستغلال المسرح الروماني لغرض المهرجانات الدولية،من قبل وزارة الثقافة ممثلة في وزير الثقافة،و ذلك بقرارات رسمية، و تشرف على تنظيم هذه المهرجانات الديوان الوطني لتسيير و إستغلال الممتلكات الثقافية المحمية،هذا نظرا للطبيعة الهندسية للمسرح الروماني و قدرته على

(1) أنظر: الفقرة 03 و05 و07 من المادة 06 من الجريدة الرسمية ، ع 87، الموافق 02 جمادة 02، 1444ه ، الموافق 26 ديسمبر 2022.

(2) انظر القرار المؤرخ في 06 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 05 أفريل 2006 يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي لتمقاد.

استيعاب آلاف الحضورمما يجعله وعاء مناسب لإحتضان المهرجانات الدولية و نأخذ مثالا على ذلك مسرح تيمقاد.[1]

الفرع الثاني: التسييرغيرالمباشرللمسرح الروماني

بعد الحديث عن التسيير المباشر للمسارح الرومانية،سنتطرق الآن إلى التفصيل في التسيير غير المباشر للمسارح الرومانية المتمثل في التأجير و الإمتياز.

أولا: التأجير

إن المسرح الروماني كوعاء عقاري ثقافي،قابل لإستيعاب التظاهرات الثقافية المختلفة،من لقاءات علمية و ثقافية و كذلك ملتقيات و مؤتمرات وإحتفالات أو غيرها من الأنشطة،يتجه الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لتأجيره بغية إستغلاله لنشاط معين و في إطار التنظيم المعمول به،تكلف مديرية إستغلال الممتلكات الثقافية المحمية على الخصوص بإعداد دفاتر الشروط الخاصة بتأجير وإستغلال الممتلكات الثقافية المحمية و السهر على مراقبة مدى إحترام ملاحظاتها،و للإشارة أيضا فإن قرار التأجير مخول لوزارة الثقافة ممثلة في وزير الثقافة،كما تضمن مديرية إستغلال الممتلكات الثقافية المحمية وضع الممتلكات الثقافية المحمية للإيجار لأغراض ثقافية و مهنية و حرفية،أو تجارية.

ثانيا: الإمتياز

إن عقد الإمتياز آلية من آليات تسيير المرفق العام،الأمر الذي يستدعي من الإدارة أن تراعي فيه المصلحة العامة و نوعية الخدمة التي تقدم من جراء إبرام هذا العقد،و لأن المسرح الروماني ممتلك ثقافي عقاري،يعتبر من الأملاك الخاصة للدولة،يمكن بتفويض من وزير الثقافة منح حق الإمتياز لجهة معينة وفق ضوابط و أحكام نص عليها القانون،غير أنه يجب الإشارة أن منح الإمتياز لإستغلال المسرح الروماني نادر جدا.

(1) أنظر الفقرة 02 و 07 في المادة 06 الجريدة الرسمية عدد 87، سابقة الذكر.

المبحث الثاني:الحماية القانونية للمسارح الرومانية

يعد التراث و منه العقاري على رأسه المسارح الرومانية من أهم الآليات التي إعتمدتها الدول في الجذب السياحي و بالتالي تفعيل الدورة الإقتصادية ،على هذا الأساس عملت الكثير من الدول على توفير الحماية الفعلية للمتلكات الثقافية العقارية التي عانت من ويلات الحروب من خلال الإلتزام بتوصيات الندوات و الإتفاقيات التي إنعقدت من أجل وضع أستراتيجيات لتحقيق الحماية الفعلية عن طريق الإتفاقيات الدولية العالمية (المطلب الأول) ثم سنبين الحماية الداخلية للمسارح الرومانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الخارجية للمسارح الرومانية

سنوضح في هذا المطلب مظاهر الحماية الدولية،ومدى تأثيرها على الصعيد الوطني،كما سنوضح الحماية التقليدية للممتلكات الثقافية (الفرع الأول)،الحماية المعززة للممتلكات الثقافية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:الحماية التقليدية للممتلكات الثقافية :

يمكن تقسيم الحماية التقليدية التي كانت محور النقاشات و المفاوضات التي تلت الحرب العالمية الثانية نتيجة الدعوات المتزايدة لحماية التراث الحضاري من الدمار الذي تعرض له إبان الحرب إلى نوعين أحدهما حماية عامة(البند الأول) و أخرى خاصة(البند الثاني) .

البند الأول : الحماية العامة للممتلكات الثقافية

تقوم الحماية العامة للممتلكات الثقافية على عنصرين هما الوقاية و الاحترام و تحمل الاتفاقية مسؤولية الحماية على كلا الطرفين المتحاربين ، فتلتزم الدول الأطراف بوقاية و احترام هذه الممتلكات و عدم تعريضها للعمليات العسكرية أو منع الاعتداء على الممتلكات الثقافية الموجودة على أرضي الدول الأخرى[1]

(1) محمد مصطفى كربز ، حماية الممتلكات الثقافية، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (43) ع (03)، سورية 2021، ص65.

و نشير إلى أن كل من الوقاية و الاحترام يفرضان التزامات في زمن السلم و الحرب سنبحثها في ما يلي:

أولا : الالتزامات في زمن السلم

أ- التزامات الوقاية و الاحترام :

و قد تعهدت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة و المناسبة لوقاية الممتلكات الثقافية التي تقع على أراضيها من حدوث أي ضرار قد تتعرض له في حال نشوب نزاع مسلح ، و أن تتعهد باتخاذ هذه التدابير وقت السلم ، كبنا مخابئ لوضع الممتلكات الثقافية و وسم الممتلكات بالوسم المحدد في المادة السادسة ، كما يمكنها اتخاذ بعض التدابير المحددة في المادة السابعة من الاتفاقية تتركز هذه التدابير على تعزيز فكرة حماية الممتلكات الثقافية في صفوف أعضاء القوات المسلحة، والعمل على إعداد مختصين للإشراف على حماية الممتلكات الثقافية و معاونة السلطات في ذالك[1]

والممتلكات الثقافية بصفتها ممتلكات مدنية ، فهي محمية بموجب مجموعة من الأحكام ويحظر إستخدامها لأغراض عسكرية، كما يحظر مهاجمتها عن قصد و ينبغي توخي الحيطة و الحذر أثناء الهجوم و الدفاع. [2]

ب – الاختلاف بين مفهومي الوقاية و الاحترام :

إن مفهومي الوقاية و الاحترام مفهومين مختلفين و تتلخص أوجه الاختلاف بينها فيما يلي :

1- الوقاية إجراء يصدر قبل نشوب أي نزاع مسلح أي في السلم ، أما الاحترام فهو يشير إلى التزامات تتم بعد نشوب النزاع المسلح .

(1) محمد مصطفى كربز ، حماية الممتلكات الثقافية، المرجع نفسه ص 66.
(2) احمد ابراهيم كفية عبد الحميد الثقافي، حماية وسياقة التراث الأثرية، الطبعة الأولى، 2003، دار الفور للنشر، القاهرة، ص70.

2- الوقاية تفرض اتخاذ تدبير مناسبة ، أما الاحترام فهو التزام بالابتعاد عن أي تدابير انتقامية أو أعمال عدوانية ضد الممتلكات الثقافية.

3- إن واجب الاحترام يفرض على الدول المتحاربة عدم المساس بالممتلكات الثقافية و لا يمكن التحلل منه و لو لم تتخذ الدول الخصم تدبير الوقاية .

4- بالإضافة إلى الالتزامات المفروضة في زمن السلم هناك التزامات مفروضة في زمن الحرب

ثانيا :الالتزامات في زمن الحرب

هناك التزامات تقع على عاتق الدول المتحاربة نصت عليها اتفاقية لاهاي 1945 في المادة الرابعة منها وهذه الالتزامات تشمل :

1-الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح .

2-الامتناع عن أية أعمال عدائية تجاه الممتلكات الثقافية إلا في حالة الضرورات العسكرية القصوى .

3- تحريم تخريب أو نهب أو سرقة أو تبديد الممتلكات الثقافية. [1]

4- تتعهد الدول الأطراف بإحترام الممتلكات الثقافية و ذلك بإمتناعها عن إستعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح. [2]

ثالثا : تقييم نظام الحماية العامة

لاشك أن نظام الحكاية العامة القائم على الوقاية يكرس قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الممتلكات الثقافية إلا أن هناك بعض الثغرات فيه نلخصها بما يلي :

(1) محمد مصطفى كربز ، المرجع السابق ، ص66

(2) عبد الرزاق وادفل، الحماية القانونية للمتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2010-2011، ص 60.

أ-عدم وضوح فكرة الضرورات الحربية التي تشكل استثناء على منح الحماية و الاحترام للممتلكات الثقافية ، وبالتالي فقدان التمتع بهذه الصفة في حال تحقق الشرطين التاليين :

1- أن تكون هذه الممتلكات قد حولت من حيث وظيفتها إلى أهداف عسكرية و بالتالي فإن هذه الاتفاقية -1954- لم تضع مفهوما محددا للهدف العسكري الذي تتوافر معه الضرورة الحربية ، و قد تم تحديد الهدف العسكري استنادا لما جرى عليه العرف الدولي و ذلك ينص المادة /52/ من البروتوكول الأول لعام 1977 بأنه " تلك الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمليات العسكرية ، أو كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو بالهدف من استخدامها ، و الذي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينا ذاك ميزة عسكرية " و قد أكدت على هذا الحكم المادة الأولى في الفقرة / و / من البروتوكول الثاني لعام 1999 للاتفاقية لاهاي حين رفعت الحماية عنه إذا تم اعتباره هدفا عسكريا .

2- ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيها عملا عدائيا ضد ذلك الهدف .

ب- استخدام مصطلح الاحترام و هو كمصطلح أضعف دلالة و تأثيرا من مصطلح الحماية، كما أن التزامات الحماية العامة تتمثل في الامتناع ، هو سلوك سلبي و بالتالي لم يضع هذا النظام إجراءات ايجابية لحماية الممتلكات الثقافية

ت- بالإضافة إلى هذه الحماية العامة للممتلكات الثقافية كان هناك حماية خاصة سنتعرض لها تاليا[1].

(1) محمد مصطفى كربز ، المرجع السابق ، ص 67.

البند الثاني / الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية

إلى جانب الحماية العامة القائمة كما رأينا على الوقاية و الاحترام ، نجد أن اتفاقية لاهاي جاءت بنظام أخر للحماية و هو نظام الحماية الخاصة الذي تتمتع به فئة خاصة من الممتلكات الثقافية وفق شروط محددة.

أولا : شروط الحماية الخاصة :

وردت هذه الشروط في نص المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي 1954 في الفقرة الأولى منها ، حيث نصت على منح عدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة و مراكز الأبنية التذكارية و الممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى للبشرية حماية خاصة و اشترطت لذلك شرطين :

الشرط الأول : أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كمطار مثلا أو محطة لسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام .

الشرط الثاني : أن لا تستعمل للأغراض عسكرية.

و برأيينا فإن الفقرة الأولى لا يمكن تفسرها بمفهوم المخالفة بمعني أنه لا يمكننا اعتبار باقي المنشأت و الأعيان الأخرى أهدافا عسكرية مسموحة ، إذ أن مثل هذا الاستنتاج من الممكن أن يقودنا بطريق الخطأ إلى مفهوم مغاير تماما عما يرنو إليه القانون الدولي الإنساني بحصر استهداف الأماكن العسكرية في أي عمل حربي كما تجدر الإشارة إلى أن مجرد توفر هذين الشرطين لا يعني بالضرورة تمتع هذه الممتلكات الثقافية[1]. بالحماية الخاصة بل لابد من ورعات أحكام الفقرة السادسة من المادة الثامنة و التي تتعلق بضرورة قيد الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة ، و الذي تشرف عليه منظمة اليونسكو، و ذلك طبقا للإجراءات الخاصة التي أشارت إليها اللائحة التنفيذية الملحقة بالاتفاقية .

(1) محمد مصطفى كربز ، المرجع السابق ، ص67.

كما أجازة المادة الثانية عشر من أللاتفاقية على امتداد نظام الحماية الخاصة إلى وسائل النقل، التي توم بنقل الممتلكات الثقافية ، كما نظمت المادة الثالث عشر حالة نقل الممتلكات عند تعرضها للخطر ، أما في حالة استحالة نقلها وفق الشروط العادية ، عندها يجوز نقلها و استعمال الشعار الموضح شكله في المادة السادس عشرو لكن بشروط .

وتجدر أللإشارة إلى أنه بمجرد القيد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة تتمتع الممتلكات الثقافية بنظام الحماية الخاصة و يتم وضع الشعار المميز على هذه الممتلكات الثقافية لتنبيه بأن هذه الممتلكات تتمتع بنظام الحماية الخاصة.[1]

و يكون ذلك نقطة الأساس في قام الالتزامات التي ستفرض على الدول الأطراف من خلال تحييد هذه الممتلكات من التدمير.

و تجدر الإشارة أن وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصا لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية إستعمالا لغرض حربي و ذات الحكم في حال وجود قوات الشرطة التي مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام.[2]

ثانيا : تقييم نظام الحماية الخاصة :

لا شك أن نظام الحماية الخاصة نظام متقدم على نظام الحماية العادية إلا أن بعض الانتقادات و الملاحظات وجهت لهذا النظام أهمها :

1- عدم وضوح معيار (الأهمية الكبرى) الذي يجب أن تتمتع بها الممتلكات الثقافية حتى تتمتع بالحماية الخاصة.

2-عدم وضوح معيار(المسافة الكافية) التي يجب أن تكون الممتلكات الثقافية بعيدة فيها عن أي مركز صناعي كبير أو هدف عسكري هام حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا المصطلح غامض و مبهم و يصعب تحقيقه في الأقاليم ذات الكثافة السكانية العالية و

(1) المرجع نفسه، ص68.
(2) عبد الرزاق وادفل، المرجع السابق، ص 62.

المتقدمة صناعيا و خاصة مع تطور أساليب و وسائل الحرب في العصر الحديث حيث طورت أسلحة شديدة لتدمير يمتد أثرها التدمير إلى عشرة الكيلو مترات المربعة ، الأمر الذي يجعل تحقق ذلك الشرط أمرا مستحيلا لا طائل من ورائه و ربما يتجلى هذا النقد بشكل واضح إذا ما أردنا تطبيق الحماية الخاصة على الممتلكات الثقافية في سوريا فإنه يستحيل تطبقها أو قد يصعب كثيرا تحقق شرط المسافة الكافية فلو أمكن تطبيق هذا الشرط على المدن الصناعية الحديثة فلا يمكن تطبيق هذا الشرط على المدن التاريخية التي تعتبر بحد ذاتها ممتلكا ثقافيا بكامل أو ابدها و أسوقها و موانتها.

3-تعقيد الإجراءات المطلوبة للأجل منح حماية خاصة للممتلكات الثقافية .

4-إن وضع الشعار المميز للممتلكات الثقافية قد يجعله معرضا لاستهداف متعمدا من العدو باعتبار أن يصبح واضحا للعدو و هذا يحمل في طياته خطورة شديدة على الممتلكات الثقافية بعد أن فرغنا من دراسة الحماية التقليدية للممتلكات الثقافية ، سننتقل لدراسة نوع متطور معزز من أنواع الحماية للممتلكات الثقافية في المطلب التالي

الفرع الثاني : الحماية المعززة للممتلكات الثقافية

كان لعدم نجاح نظام الحماية التقليدية بنوعيه الخاص و العام ، الذين أوردتهما تفاقية لاهاي (1954) في تحقيق الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، سواء الدولي أو عير الدولي ، الأثر الكبير في توجيه المجتمع الدولي للعمل على إيجاد نظام دولي جديد يسعى إلى تحقيق حماية فعالة للمتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، و قد توجت جهود المجتمع الدولي تبني البروتوكول الثاني في الجلسة الختامية لأعمال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مدينة لاهاي في 26 مارس / أزار 1999 متضمنا أحكاما و قواعد جديدة للحماية عرف باسم نظام (الحماية المعززة) ، غايته توفير الحماية الدولية المنشودة للممتلكات الثقافية، التي هي على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبشرية [1].

(1) علاء العناوي ، محمد بسيطة، حماية الأعيان والممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة القواعد القانونية الدولية وتطبيقاتها على حال العراق، 2003، 2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2011، ص 102، 103.

سنتحدث في هذا الفرع عن أحكام و شروط الحماية المعززة(البند الأول) ثم فقدان الحماية المعززة(البند الثاني)، كذلك تقيين نظام الحماية المعززة(البند الثالث).

البند الأول : أحكام و شروط الحماية المعززة

نظرا لوجود الكثير من الثغرات في نظام الوقاية التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام 1954 فقد جاء البروتوكول الثاني لعام 1999- الذي اقر الحماية المعززة – ليضع بعض التدابير الجديدة و أطلق عليها اسم تدابير الصون التي تتخذ زمن السلم، منها إعداد قوائم حصر، ووضع الخطط للطوارئ، و الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية و بالتالي فإنها حددت التدبير التي يجب أن تتخذ ومن السلم ، و هي تدابير ذات أهمية كبيرة ، خاصة أنه أنشأ بموجب البروتوكول صندوق لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح ، فقد أوجبت على الدول تعزيز النوعية لدي السلطات العسكرية و المدنية في النزاعات المسلحة ، بل أيضا تجاه الكوارث الطبيعية و النكبات .

ويشترط البروتوكول الثاني التمتع ممتلك ثقافي بالحماية المعززة توافر عدد من الشروط، كأن تكون هذه الممتلكات تراثا ثقافيا على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للبشرية ، و أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني على نحو يعترف لها بقيمتها الثقافية، ويكفل لها أعلى قدر من الحماية، و ضمان ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية موقع عسكرية، مع إصدار الطرف الذي يتولي أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على ذلك.

وعلى الرغم من أن هذه الشروط غير لازمة لطلب القيد إلا أنها ضرورية لبقاء الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى للبشرية على القائمة .

فعدم وفاء الدولة بالتزاماتها في مرحلة ما بعد قيد الممتلك قد يؤدي إلى شطبه من القائمة .

و في حالة نشوب نزاع مسلح ، استنادا إلى حالة الطوارئ ، يمكن للدول الأطراف أن تطلب إدراج الممتلكات الثقافية التي تخضع لولايتها أو مراقبتها على قائمة الحماية المعززة على الرغم من عدم تحقيق جميع الشروط المطلوبة و ذلك وفقا لأحكام المادة (9) من البروتوكول

ومما جاء به البروتوكول أيضا أنه يجوز إدراج الممتلكات الثقافية بشكل استثنائي على قائمة الحماية المعززة إذا ما تبين للجنة حماية الممتلكات الثقافية بأن الطرف الطالب إدراجها على القائمة لا يستطيع الوفاء بالشروط القانونية و الإدارية المطلوبة على الصعيد الوطني المنصوص عليها في الاتفاقية ، شريطة أن يقدم هذا الطرف الطالب طلبا بالمساعدة الدولية وفقا لأحكام هذا البروتوكول .

وتتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة فور صدور قرار بإدراجها على القائمة بواسطة لجنة حماية الممتلكات الثقافية في قنوات النزاع المسلح ، وعليه تلتزم الدول الأطراف حال دخولها في نزاع مسلح ما بالامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة سواء بالهجوم عليها أو استخدامها أو الاستعانة بمناطق مجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري .

وتغلب أحكام الحماية المعززة على أحكام الحماية الخاصة في حالة تمتع ممتلك ثقافي معين بحماية خاصة طبقا لأحكام ثقافية لاهاي 1954، ولاشك أن تطبيق هذا الحكم سوف يؤدي إلى اندثار نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في قنوات النزاع المسلح .

وقد جاء البروتوكول الثاني مقررا لأول مرة أحكام المسؤولية الجنائية الفردية ، الأمر الذي اعتبره البعض تطورا كبيرا لقواعد المسؤولية عن انتهاكات أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في قنوات النزاع المسلح ، وواحدا من الانجازات التي حققها هذا البروتوكول في مجال القانون الدولي الإنساني.

و يتضح مما تقدم سالفا أن البروتوكول الثاني 1999 يسمح بإدراج الآثار على قائمة الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة على الرغم من عدم تبني الدولة الطرف التي تطلب إدراج الآثار تحت نظام الحماية الخاصة للتدابير و الإجراءات القانونية و الإدارية المناسبة على الصعيد الوطني ، على النحو الذي يضمن الإعتراف لهذه الآثار و بقيتها التاريخية و الثقافية و يكفل لها أعلى مستوى من الحماية .

البند الثاني : فقدان الحماية المعززة:

جاء البروتوكول الثاني عام 1999 مكملا لبعض أوجه القصور التي شابت صياغة المادة /4/ من اتفاقية لاهاي 1954 ، التي اجازت للأطراف المتنازعة التحلل من التزاماتها وفق هذه المادة في حالة الضرورة العسكرية القهرية ، دون أن تبين ماهية هذه الضرورة في حين أن البروتوكول الثاني أوضح ماهية هذه الضرورة عندما ربطها بمفهوم الهدف العسكري ، أي عندما تتحول هذه الممتلكات الثقافية إلى هدف عسكري ، عندها يمكن التذرع بالضرورة العسكرية ، أي أن فقدان الحماية المعززة يرتبط بتحويل الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري .

وعلى الرغم من تشابه الالتزامات الملقاة على عاتق القوات الهجومية عند توجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية في حالة فقدانها الحماية العامة أو الحماية المعززة ، إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للقوات التي تقع الممتلكات الثقافية تحت مراقبتها أو اختصاصها ، ففي حالة شمول الممتلك الثقافي بالحماية العامة ، يجوز لهذه القوات – أذا ما دعت الحاجة غلى ذلك– تحويل الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري إذا ما استخدمت لأغراض عسكرية ، بينما لا يجوز لها ذلك إذا ما كان الممتلك مشمولا بالحماية المعززة ، فقد حظر البروتوكول الثاني استخدام الممتلكات الثقافية في دعم المجهود الحربي وهذا الالتزام يعد ضروريا لأنه إذا استخدمت الأعيان و الأماكن المذكورة في دعم المجهود الحربي فإنه يمكن في هذه الحالة توجيه الأعمال العدائية إليها غير أنه في مثل هذه الأوضاع يجب اتخاذ كافة الإجراءات لوقف استعمال الممتلكات الثقافية في دعم المجهود الحربي نظرا لقيمتها العالمية و الإنسانية ولتجنب تدميرها أو إلحاق الضرر بها .

وعليه فلا يحق للقوات التي يخضع الممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة لمراقبتها أو تحت اختصاصها –بأي حال من الأحوال– تحويل الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري من خلال استخدامه لأغراض عسكرية .

فتسجيل ممتلك ثقافي ما على القائمة يتطلب من الدولة التي تتقدم بطلب التسجيل أن تدرس مقدما ما إذا كانت سوف تحتاج في المستقبل لاستخدام هذا الممتلك لأغراض عسكرية تحت أي ظرف من الظروف أم لا .

فإذا انتهت الدولة إلى أن هناك إمكانية مستقبلية لاستخدام الممتلك الثقافي في المستقبل كهدف عسكري ، هنا يجب عليها عدم التقدم بطلب تسجيله على القائمة فاستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة كأهداف عسكرية يعد انتهاكا جسيما لأحكام البروتوكول الثاني ويعد جريمة حرب ويرتب المسؤولية الجنائية الفردية .

البند الثالث/ تقييم نظام الحماية المعززة :

مما يحسب للبروتوكول الثاني لعام 1999 إلزامه للأطراف بنشر التوعية بحماية الممتلكات الثقافية لدى السلطات العسكرية و المدنية ، ووضع آليات لنشر هذه التوعية و أيضا إلزام الدول الأطراف بوضع تقارير عن القوانين و الأحكام الإدارية و التدابير المتخذة تطبيقا للبروتوكول .

ولكن لابد من القول أن تقييما دقيقا للبروتوكول قد يكون أمرا صعبا نظرا لحداثته و برأينا فإن أفضل تقييم للبروتوكول ، ربما يأتي نتيجة تقييم مدى نجاعته في مواجهة الدمار الذي حل في الممتلكات الثقافية في منطقتها ، بعد الأحداث الأخيرة ، و ملاحقة المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة ، و بالتالي مراجعة أحكامه لتجاوز الثغرات التي قد توجد فيه ، حيث لم تحقق حماية كاملة للممتلكات الثقافية على الرغم من سريان أحكامه .

ولا بد من القول أن الوقائع قد أظهرت أن حماية الممتلكات الثقافية للشعوب مهمة يجب أن تنهض بها الأمم المتحدة وفق أطر القانون الدولي الإنساني ، كما يجب أن ترقى جريمة الاعتداء على التراث الثقافي العالمي ، المتمثل بممتلكات الدولة الثقافية ، إلى جريمة الإرهاب الدولي .

على الصعيد الداخلي نتيجة ما تعرضت له سورية من جراء الحرب الكوبية عليها خلال السنوات العشرة الأخيرة ، لابد أن يشكل فريقا من المختصين بقضايا القانون الدولي ، و المختصين بالتراث الثقافي لملاحقة الأيدي الأثمة التي عانت بالتراث الثقافي السوري عبثا خلال سنوات الحرب من سرقة وتدمير ، والعمل على استرجاع جميع المسروقات . إذ أن ما تم بيعه في الأسواق السوداء لم يكن من صاحب الملك مما يجعل البيع غير نافذ تجاه الشعب السوري صاحب الحق الوحيد بالتصرف بهذا الحق ، وهو ما كانت تهدف إليه هذه الدراسة كما أشرنا في المقدمة[1] .

المطلب الثاني: الحماية الداخلية للمسارح الرومانية

نظرا للأهمية البالغة للممتلكات الثقافية العقارية،بإعتبارها تمثل موروث ثقافي وطني،يعكس هوية و تاريخ الدولة،كان لزاما على المشرع الجزائري وضع آليات قانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية على رأسها المسارح الرومانية،و في هذا الصدد سنوضح دور الأجهزة المؤسساتية في حماية المسارح الرومانية (الفرع الأول)،ثم الحماية الجنائية (الفرع الثاني)، ثم الحماية المدنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأجهزة المؤسساتية لحماية المسارح الرومانية

سنبين في هذا الفرع أهم المؤسسات التي خول لها المشرع الجزائري،دور التنظيم و الحماية و كذلك صيانة الممتلكات الثقافية.

أولا : المتاحف.

تعتبر المتاحف مؤسسة من المؤسسات المكلفة بحماية التحف الفنية و الآثار و تعرف أيضا على أنها مؤسسة عمومية دائمة تتوفر على مجموعات أو تحف مكونة لمجموعات يكتسي حفظها و عرضها أهمية عمومية تنظم بغرض المعرفة و التربية و الثقافة و الترفيه.

و تنقسم المتاحف إلى عدة أنواع منها:

(1) محمد مصطفى كربز ، المرجع السابق ، ص70.

1- المتاحف العمومية الوطنية.

2- المتاحف العمومية التابعة للجماعات المحلية.

3- المتاحف الخاصة.

4-تكلف المتاحف بإحدى أو بعدد من المهام الآتية:

5--المحافظة على المجموعات أو التحف المكونة لمجموعات و ترميمها و دراستها و اقتناها و إثرائها.

6--مسك جرد للتحف المكونة للمجموعات و إنجاز كتالوجات عن التحف و المجموعات.

7--ضمان حماية المجموعات و التحف المكونة للمجموعات.

8--جعل المجموعات أو التحف الفنية المكونة لمجموعات في متناول الجمهور.

9--إنشاء فضاءات للإعلام و الإتصال و ورشات بيداغوجية.

10- إلى جانب ذلك توجد أكثر من 13 متحفا و طنيا و أكثر من ثلاثة متاحف جهوية هي:

1- المتحف الوطني للفنون الجميلة:

يحكم هذا المتحف المرسوم رقم 85-287 مؤرخ في 29 صفر عام 1406هـ الموافق ل 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إحداث متحف وطني للفنون الجميلة، و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة 147هـ الموافق ل25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للفنون الجميلة ، يعتبر المتحف الوطني أهم المتاحف الخاصة بالفنون في الجزائر و المغرب العربي و إفريقيا و قد تم إنجازه بين سنتي 1927 و 1930 من طرف المهندس الفرنسي "بول قيون."

يشتمل هذا المتحف على الكثير من المجموعات المتنوعة و التي يمكن القول بأنها تضم اليوم قرابة 8000 تحفة من لوحات ،منحوتات ،رسومات ،خزف،نقش و فنون تزيينية معروضة على ثلاث مستويات مغطية بذلك مساحة إجمالية تقدر 4000م و هي كالتالي:

-الفن القديم.

- مدرسة الجزائر.

-الفن المعاصر.

-الفن الجزائري.

-المطبوعات.

-المكتبة .

2- المتحف الوطني للآثار القديمة:

نص على إنشاء هذا المتحف المرسوم رقم 85-279 الموافق ل12 نوفمبر 1985 يتضمن إحداث متحف وطني للآثار القديمة ، و قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407هـ الموافق ل5 يوليو 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للآثار القديمة.

3- المتحف الوطني باردو:

ينظمه المرسوم رقم 85-280 المؤرخ في 12 نوفمبر1985 يتضمن إحداث متحف باردو الوطني و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة 1407هـ الموافق ل25 يوليو 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لمتحف باردو.

4- المتحف الوطني سيرتا قسنطينة:

مرسوم رقم 86-134 الموافق ل27 ماي 1987 يجعل متحف سيرتا و طنيا.

5- المتحف الوطني أحمد زبانة وهران:

مرسوم رقم 86-135 الموافق ل27 مايو 1986 و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شوال 1413 هـ الموافق ل17 أبريل 1993 م.

6- المتحف الوطني سطيف:

مرسوم تنفيذي رقم 92-282 الموافق ل06 يوليو 199 و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شوال 1413هـ الموافق ل 17 أبريل 1993 م.

7- المتحف الوطني نصر الدين ديني بوسعادة:

مرسوم تنفيذي رقم 93-50 الموافق ل 6 فبراير 1993يتضمن إحداث متحف وطني نصر الدين ديني.

8- المتحف الوطني للفنون و التقاليد الشعبية:

مرسوم رقم 87-215 الموافق 29 سبتمبر 1987.

9- المتحف الوطني للفن الحديث و المعاصر:

المرسوم التنفيذي رقم 06-263 الموافق ل 2006

10- المتحف الوطني للمنمنمات و الزخرفة و الخط العربي.

11- المتحف الوطني بتبسة:المرسوم 09-68 الموافق ل 7 فبراير 2009.

12- المتحف الوطني بشرشال :المرسوم 09-68 الموافق ل 7 فبراير 2009.

13- المتحف الجهوي بالشلف:المرسوم 09-68 الموافق ل7 فبراير 2009.

ثانيا /المراكز.

تم إنشاء المراكز الوطنية بمراسيم و قرارات هدفها تقرير الحماية القانونية للآثار نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- المركز الوطني للمخطوطات:

المركز الوطني للمخطوطات هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ، و يحدد مقره بولاية أدرار.

لعب هذا المركز دورا رياديا في حماية الآثار بإعتبار المخطوطات جزءا هاما منه و يتولى المركز في إطار أداء مهامه ما يأتي:

-حفظ المخطوطات بالطرق العلمية الحديثة.

-إجراء جرد عام للمخطوطات و تصنيفها.

-القيام بفهرسة علمية للمخطوطات.

-تحقيق أهم المخطوطات من طرف الباحثين و المختصين.

-تحديد الخريطة الوطنية للمخطوط.

-إدماج التراث الفكري في الإطار الإقتصادي السياحي.

-إبراز القدرات الفكرية و الإبداعات الفنية و المحلية من خلال فن الخط و علم النقوش و التنميق و التجليد.

-تنمية الوعي بأهمية المخطوط و الحفاظ عليه كهوية حضارية و ثقافية للفرد و المجتمع.

-إقتناء جميع الوسائل الضرورية لنشاطه.

-إبرام جميع العقود و الإتفاقيات مع الهيئات الوطنية و الدولية.

2- المركز الوطني للبحث في علم الآثار:

تطبيقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 المعدل ، ينشأ مركز للبحث العلمي يسمى المركز الوطني للبحث في علم الآثار وهو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و تكنولوجي ذو صبغة قطاعية ،و بهذه الصفة يكلف المركز بما يلي:

-القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الآثار قصد المساهمة في تاريخ الجزائر و المغرب العربي و شمال إفريقيا إعتمادا على المادة و الأدلة الأثرية.

-مباشرة جميع الأعمال العلمية و التقنية في مجال علم الآثار الليبية و البونيقية و الرومانية و المسيحية و الإسلامية ،الهادفة إلى التعرف على المساحات الأثرية و تعيين حدودها التي تعتبر أماكن تجارب بين البشر و محيطهم.

-إعداد رسم الخرائط و الأطالس الأثرية الضرورية و اللازمة لتخطيط و تحدي الأولويات في مجال تهيئة التراث الوطني و تثمينه.

-تكوين رصيد وثائقي و بنك للمعطيات يرتبطان بهدفه.

-المساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار.

-إقامة علاقات تبادل و تعاون مع الهيئات و المؤسسات الأجنبية ذات الصبغة نفسها.

ثالثا/الدواوين.

هناك أكثر من سبعة دواوين وطنية ،تحكمها تباعا للنصوص القانونية الآتية:

1-ديوان حظيرة الأهقار الوطنية.

2-ديوان الحظيرة الوطنية الطاسيلي ،تحكمها مجموعة من المراسيم و القرارات و هي كالتالي:

-مرسوم رقم 72-168 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 هـ الموافق 27 يوليو 1972 يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية الطاسيلي و المؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها.

-مرسوم رقم 83-458/ مؤرخ في 12 شوال عام 1403 هـ الموافق ل 23 يوليو 1983 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية.

-قرار وزاري مشترك رقم 87-88 مؤرخ في 22 شعبان 1407 هـ الموافق ل 21 أفريل 1987 م يتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية.

-المرسوم رقم 09-407 الصادر بتاريخ 12 ذي الحجة عام 1430 هـ الموافق ل29 نوفمبر 2009 م المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي و تنظيمه و سيره.

-القرار الوزاري المشترك الصادر في الجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 16 رمضان 1431 هـ الموافق ل 26 غشت 2010 المتعلق بالنظام الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي.

3-ديوان حظيرة وادي ميزاب ، قرار مؤرخ في 02 ربيع الثاني 1388 هـ الموافق ل 28 يونيو 1968 يتضمن فتح الإجراءات الخاصة بتصنيف وادي ميزاب بين الأماكن التاريخية و مرسوم تنفيذي رقم 92-419 مؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1413 هـ الموافق ل 17 نوفمبر 1992 م يتضمن إنشاء ديوان وادي ميزاب و ترقيته.

مرسوم تنفيذي رقم 92-420 مؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1413 هـ الموافق ل 17 نوفمبر 1992 م يحدد إطار تدخل حماية وادي ميزاب و ترقيته.

4-الديوان الوطني لتسيير و إستغلال الموارد الثقافية المحمية.

5-ديوان رياض الفتح.

رابعا : الحظائر.

الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي ، المرسوم رقم 09-407 الصادر بتاريخ 12 ذي الحجة عام 1430 هـ الموافق ل 29 نوفمبر 2009 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي و تنظيمه و تسييره.

-القرار الوزاري المشترك الصادر في الجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 16 رمضان 1431 هـ الموافق ل 26 غشت 2010 المتعلق بالنظام الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي.

-الحظيرة الثقافية لتوات ، قورارة ،تديكلت، المرسوم رقم 09-409 الصادر بتاريخ 12 ذي الحجة عام 1430 هـ الموافق ل 29 نوفمبر 2009 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات.

-القرار الوزاري رقم 19 بتاريخ 16 رمضان 1434 هـ الموافق ل 26 غشت 2010 المتعلق بالنظام الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية بتوات.

-الحظيرة الثقافية لتندوف ، المرسوم رقم 09-408 الصادر بتاريخ 12 ذي الحجة عام 1430 هـ الموافق ل 29 نوفمبر 2009 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف.

-القرار الوزاري المشترك الصادر في الجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 16 رمضان 1431 هـ الموافق ل 26 غشت 2010 المتعلق بالنظام الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف.

خامسا : الوكالات.

-الوكالة الوطنية لإنجاز و تسيير المشاريع الكبرى للثقافة:

المرسوم رقم 07-391 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 79 بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1429 هـ الموافق ل18 ديسمبر 2007 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير المشاريع الكبرى للثقافة.

-الوكالة الوطنية للإشعاع الثقافي:

المرسوم التفيذي رقم 08-304 المؤرخ في 27 رمضان 1429 هـ الموافق ل 27 سبتمبر 2008 المتضمن تحويل الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.

-الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية:

الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة:

المرسوم رقم 11-02 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 01 بتاريخ 30 محرم 1432 هـ الموافق ل05 يناير 2011 المتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة و تحديد تنظيمها و سيرها[1].

سادسا : الأجهزة الأمنية الوطنية ودورها في حماية المسارح الرومانية

للأجهزة الأمنية دور مهم في حماية الممتلكات الثقافية،ذلك يتجلى من خلال الرقابة و سياسة الردع و الحراسة التي تتبعها هذه الأجهزة و من بينها:

1-الدرك الوطني:

لقد تيقن جهاز الدرك الوطني لاسيما عبر خلاياه المختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية مبكرا للخطورو الكبيرة التي آلت إليها أوضاع تراثنا الوطني بصفة عامة، فسارع إلى إستحداث أربع خلايا مختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية على مستوى المكتب المركزي لحماية القطع الأثرية المتواجدة بمعهد الأدلة الجنائية و علم الإجرام، حيث تضطلع هذه الأخيرة بمهمة حماية الممتلكات الثقافية و المحافظة عليها من أي نصب أو تشويه أو إتلاف و الحد من أي مخالفة منصوص عليها في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

إضافة إلى السهر الدائم و الحثيث على أمن و سلامة المواقع الأثرية و التحقيق أثناء تعرضها للنهب و الإتلاف[2].

(1) حمادو فاطمة، المرجع السابق، ص 555.
(2) موسى بودهان، المرجع السابق، ص 735.

2المديرية العامة للجمارك:

سارعت هي الأخرى و على غرار الدرك الوطني ، إلى إبرام إتفاقيات مع كل من وزارة الثقافة و المديرية العامة للأرشيف الوطني ، و كذا إستحداث فرق مختصة في حماية التراث الثقافي و الفني و التاريخي و الأثري ،و ذلك بالتنسيق مع المؤسسات و الهيئات الوطنية الدولية المختصة ، و ذلك على مستوى بعض المديريات الجهوية ، كما هو الشأن بالنسبة للمديريتين الجهويتين لكل من تمنراست و سطيف

3-المديرية العامة للأمن الوطني:

المديرية العامة للأمن الوطني لاسيما عبر فرقها المختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية ،بدورها و من جهتها إيمانا منها بما لهذا الموضوع من أهمية قصوى و فوائد كبيرة من سائر النواحي الثقافية و الإجتماعية و الإدارية و الإقتصادية للدولة شعبا و حكومة ، أفرادا و مؤسسات و كذا وعيا منها بالتطور المخيف لظاهرة المساس بالتراث الثقافي الوطني و العالمي ،بعد أن تعرضت سنة 1996 قطع أثرية نادرة تمثل شخصيات تاريخية و دينية رومانية للسرقة و التهريب على مستوى متحفي قالمة و أيضا على مستوى الموقع الأثري هيبون بعنابة.

استحدثت هي الأخرى و على غرار كل من المصالح وزارة الثقافة ، الدرك الوطني و الجمارك، أواخر عام 1996 فرقا مختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية و التي تزال قائمة حتى يومنا هذا ، و من بينها فرقة مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني ، فرقة منشأة في نهاية سنة 1996 و هي تابعة حاليا لمصلحة الولاية للشرطة القضائية لأمن ولاية الجزائر ، من مهمها التكفل بإجراء التحريات و القيام بالتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال المساس بالتراث الثقافي الوطني الآتية:

-السرقة و الإتجار غير المشروع للقطع الأثرية ،القديمة و التحف الفنية.

-تخريب و نهب المواقع الأثرية.

-تزييف التحف الفنية و القطع الأثرية[1].

الفرع الثاني: الحماية المدنية للمسارح الرومانية

يقصد بالحماية المدنية للمسرح الروماني بإعتباره من الأملاك الوطنية الخاصة ،تطبيق القواعد و الأحكام التي نص عليها القانون المدني،لضمان حماية هذه الممتلكات من كل إعتداء.

حيث نصت المادة 689 من القانون المدني الجزائري على أنه لا يجوز التصرف في أملاك الدولة،أو حجزها أو تملكها بالتقادم في حين جاءت المادة 4 من القانون90-30 المعدل و المتمم "الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم و لا الحجز ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الإقتصادية و تخضع لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى"،و من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أقر خضوع الأملاك الوطنية الخاصة،لقاعدتين عدم قابلية الحجز و التقادم ، شأنها في ذلك شأن الأملاك العمومية،غير أنه أجاز التصرف فيها وفقا لأحكام قانون الأملاك الوطنية و مراعاة للنصوص التشريعية الأخرى،فلا يجوز للإدارة القيام بأي تصرف ناقل للملكية،إلا بإحترام القوانين المنصوص عليها و ذلك تحت طائلة البطلان المطلق للتصرف.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية

سنوضح ذلك من خلال الجرائم التي ذكرها المشرع الجزائري التي تمس بكل ما يتعلق بالآثار و المسرح الروماني بإعتباره معلما تاريخيا أثريا تطبق عليه ذات الأحكام المتعلقة بالحماية الجنائية سنفصل في ذلك في الفروع التالية:

البند الأول: جرائم الإعتداء على سلامة المسرح الروماني

سنوضح ذلك من خلال ذكر أهم الجرائم التي عاجها المشرع الجزائري و المتمثلة في :

أولا/جريمة التجاوزعلى المعالم التاريخية

(1) حمادو فاطمة، المرجع السابق، ص 556.

تتجلى جريمة التجاوز على المعالم التاريخية في مظاهر متعددة ، كبناء المنشآت غير المشروعة بالقرب من المواقع الأثرية أو المعالم التاريخية ، أو ربما إقامة بناء جديد بالقرب من هذه المواقع ، أو القيام بأي تغيير أو فعل من شأنه أن يغير معالمها أو يعرضها للتلف و الضرر

حيث أكد المشرع الجزائري من خلال قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث نصت المادة الواحدة و العشرون على حظر أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية ،الهاتفية الهوائية أو الجوفية و أنابيب الغاز و مياه الشرب ، و كذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل إعتداءا بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني، و كذلك إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة و حظر أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني حيث تخضع كل هذه الأشغال إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة و الأشغال ،كما حظرت المادة الثانية و العشرون من ذات القانون على حظر وضع لافتات و اللوحات الإشهارية و إلصاقها في المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة ،و حظر كذلك تقطيع المعالم التاريخية المصنفة إلا بترخيص سبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

ثانيا : جريمة التنقيب عن الآثار من دون ترخيص

حظر المشرع الجزائري عمليات التنقيب على الاثار دون ترخيص ،و إعتبرها من الجرائم العمدية ، لعدم حصولهم على ترخيص من قبل السلطة الأثرية المختصة.

حيث نصت المادتين 74- 75 من القانون 98-04 على العقوبات و الخالفات على كل شخص طبيعي أو معنوي قام بعملية التنقيب دون ترخيص.[1]

(1) أنظر المادة 74من القانون 98-04.

نظرا لوجود خطر حقيقي على الآثار و التراث الثقافي الجزائري من جراء عمليات التنقيب المستمر التي تقوم به عصابات سرقة الآثار بالجزائر مع التعاون مع الأجانب المتواجدين بالتراب الوطني تحت غطاء السياحة و قيامهم بتهريبها إلى الدول الأروبية و التي غالبا ما تتخذ شبكات السطو على الآثار ، التي يمتد نشاطها من الجزائر إلى تونس و ليبيا و فرنسا و حتى إيطاليا و إسرائيل. [1]

ثالثا : جريمة إتلاف الآثار.

تتمثل جريمة إتلاف الآثار في أي فعل يدخل في إطاره جميع صور السلوك التي من شأنها الإضرار بالشيئ الأثري و جعله غير صالح ، و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المراد من الإتلاف بل ترك اللفظ يتصف بصفة العموم فنصت المادة 78 من القانون الجزائري رقم 98-04 على أن يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح بمكتشفاته حسب الطرق المنصوص عليها في المادة 77، و يحظر فضلا عن ذلك ، الإقتطاع من كل ممتلك ثقافي تم إكتشافه على هذا النحو أو نقله أو إتلافه أو إفساده. [2]

البند الثاني :جرائم الإستيلاء على الآثار.

تنطوي تحت جرائم الإستيلاء على الآثار عدة جرائم و المتمثلة في جريمة سرقة الآثار و جريمة الحيازة ، و جريمة تهريب الآثار و كذلك جريمة تزوير الآثار.

أولا : جريمة سرقة الآثار.

تعتبر جميع الآثار ملك للدولة ،كما سبق ذكره ، و أن الإستيلاء عليها يعد استيلاء على مال الغير و بالتالي تكون جريمة سرقة الآثار من أي شخص مواطن أو أجنبي و لكن أكثر ما تحدث السرقة من قبل الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي يكون لها إهتمام بالآثار ، كما أنه

(1) إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري، "دراسة في القانون المقارن"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07، ع 02، 2018، ص 262.
(2) إسلام عبد الله ، عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص 259.

غالبا ما تكون السرقة على الآثار المنقولة و يمكن أن تحدث على الآثار الثابتة و ذلك إذا تم فصل أجزاء الأثر، و هذا قد يتغير لإعتداء على الأثر من السرقة إلى الإتلاف او التشويه.
و جريمة سرقة الآثار و التراث شأنها شأن السرقة الإعتيادية المنصوص عليها في قانون العقوبات أي القسم العام ، و تقوم على ثلاثة أركان ، الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي.

ثانيا : جريمة تهريب الآثار

تعتبر جريمة تهريب الآثار من أكثر الجرائم وقوعا على الآثار ، و أشدها خطورة و ضررا على التراث الوطني لأي دولة ذات حضارة عريقة،و نظرا لما تحدثه هذه الجريمة من إفتقار لهذا التراث نتيجة لعمليات التهريب و بسببها ترتكب جرائم أخرى ماسة بالآثار مثل جريمة التنقيب عنها بدون ترخيص أو جريمة السرقة أو الإتجار غير المشروع على الآثار تمهيدا لتهريبها إلى خارج بلدانها الأصلية..

يقصد بتهريب الآثار عملية إخراجها من أراضي الدولة بصورة غير مشروعة ، و تزداد خطورة جريمة تهريب الآثار و ينتج عنها أضرار شتى ، ثقافية و إجتماعية و إقتصادية و سياسية و تتعاظم الخطورة في كون صفة الجريمة المنظمة عبر الوطن تكون أكثر بروزا و أوسع نطاقا في جريمة تهريب الآثار عما سواها من الجرائم الأثرية ،فهي جريمة تمثل تجاوزا في سلسلة الإعتداءات السابقة على التهريب في موطن الأثر المهرب من حفر و تنقيب غير مشروعيين وصولا إلى السرقة و الحيازة للأثر و البيع غير المشروع حتى يتم التهريب إلى الخارج موطن الأثر فتطال آثارها الإعتداء على سيادة دول أخرى متمثلا في تجاوز نظامها القانوني و إستغلالها القضائي ، و هو ما جعل الدول تجمع على إتخاذ تدابير و فرض عقوبات صارمة و رادعة تتسم بالتوسع نتحد بها في هذه الجريمة، مما جعلها تعلو جرائم الآثار من حيث جسامة العقوبة و علة التشديد لأن التهريب للآثار يمثل تهريبا لأهم مكونات الهوية الوطنية و القومية ، كون الآثار نمت و تطورت في أحشاء التاريخ.

و لا تختلف هذه الجريمة عن سابقتها من الجرائم حيث الأحكام من خلال الأركان[1].

و عبر عنها المشرع الجزائري في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في نص المادة 64 "يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إنطلاقا من التراب الوطني. [2]

ثالثا : جريمة تزوير الآثار

يعرف التزوير بوجه عام إدخال التشويه على مادة أثرية صحيحة في صورة يحصل منها الجاني على فائدة مادية. [3]

تعتبر جريمة تزوير الآثار بتغيرها و تحريفها من أخطر و أشد الجرائم على الآثار و ذلك راجع للأسباب التالية:

-دفع المبالغ الطائلة في الآثار المزورة (المقلدة) إعتقادا أنها أصلية.

-صعوبة التفريق بين الأثر الأصلي و المزور.

-شدة براعة المزورين في تنفيذ أعمالهم إلى درجة قد تصل إلى أن قسما منهم يتخصصون في هذا المجال.

و ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد ترك جريمة تزوير الآثار إلى القانون العام، و هو بذلك متفق مع المادة الخامسة من قانون العقوبات للقانون اللبناني التير صنفها ضمن ما يسمى بالجرائم المخلة بالآثار.

الملحوظ أن المشرع إنتهج قوانين متعددة لردع الجريمة الأثرية كما بيناه سابقا من خلال قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و كذلك القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي غير أن ما نعيشه على المستوى الميداني هناك تدهور كبير في الحالة الأمنية المتعلقة بالآثار ،حيث أن الكثير من الآثار تعرضت للتخريب و التهريب و كذلك الإتلاف ،ناهيك عن التوسع الفوضاي حول المعالم التاريخية و نأخذ على هذا الأساس عينة المسرح

(1) حمادو فاطمة، المرجع السابق، ص 331، 334.
(2) المادة 64 من القانون 98-04، المرجع السابق.
(3) عبد الجليل بن جابر الخالدي، جريمة التزييف وعقوبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، السعودية، ص 203، ص 154.

الروماني بمدينة تبسة ،يعاني هذا المعلم التاريخي الأثري حالة رهيبة من التدهور فأثناء رؤية المسرح تجده غارقا بين أكوام من النفايات ، ناهيك عن إنتشار البنايات الفوضوية و كذلك التجارة الفوضوية حوله ما خرب جمالية و مظهر المسرح الروماني ، حتى أننا نلاحظ أن السلطات المكلفة بحماية هذا المعلم لم تتكبد عناء وضع سياج على الأقل لهذا المعلم التاريخي ما جعله عرضة للممارسات غير القانونية التي أدت إلى إتلافه ،مع التذكير أن الكثير من القطع الأثرية بمدينة تبسة تهرضت للسرقة وللتهريب ،يعود ذلك إلى الضعف التطبيقي للنصوص القانونية الردعية على المستوى الميداني و التحكم في السلوكات الإجرامية الماسة بالتراث الثقافي ،حيث تكتسب المادة القانونية قوتها من إلزاميتها و تطبيقها على الصعيد الميداني من قبل الجهات المعنية و إلا تحولت إلى مجرد نصوص قانونية نظرية فقط غير كافية لتحقيق الردع المطلوب [1].

الفرع الثاني: الحماية المدنية للمسارح الرومانية

يقصد بالحماية المدنية للمسرح الروماني بإعتباره من الأملاك الوطنية الخاصة ،تطبيق القواعد و الأحكام التي نص عليها القانون المدني،لضمان حماية هذه الممتلكات من كل إعتداء.

حيث نصت المادة 689 من القانون المدني الجزائري على أنه لا يجوز التصرف في أملاك الدولة،أو حجزها أو تملكها بالتقادم في حين جاءت المادة 4 من القانون90-30 المعدل و المتمم "الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم و لا الحجز ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الإقتصادية و تخضع لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى"،و من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أقر خضوع الأملاك الوطنية الخاصة،لقاعدتين عدم قابلية الحجز و التقادم ، شأنها في ذلك شأن الأملاك العمومية،غير أنه أجاز التصرف فيها وفقا لأحكام قانون الأملاك الوطنية و

(1) حمادو فاطمة، المرجع السابق، ص 338.

مراعاة للنصوص التشريعية الأخرى،فلا يجوز للإدارة القيام بأي تصرف ناقل للملكية،إلا بإحترام القوانين المنصوص عليها و ذلك تحت طائلة البطلان المطلق للتصرف.

خلاصة الفصل الثاني

نظرا للأهمية القصوى للمسارح الرومانية و ما لها من دور في تعزيز السياحة الأثرية و كذلك القيمة الإقتصادية و التاريخية و السياسية و الإجتماعية الكبيرة التي لها تأثير مباشر على الهوية الثقافية للشعوب ، هذا ما جعل المشرع الجزائري ينتهج أسلوب خاص يتعلق بتسيير الممتلكات الثقافية العقارية ،من خلال مجموعة من الآليات التي تمت دراستها في الفصل الثاني تتمثل في أجهزة إدارية تقوم بمجموعة من الإجراءات من بينها ،التسجيل في قائمة الجرد الإضافي تصنيف المعالم التاريخية ،إنشاء حظائر أثرية،إنشاء القطاعات المحفوظة ، الجرد العام ، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

كذلك يمكن القول أن للحماية المؤسساتية التي كرسها المشرع الجزائري دور في تحقيق الحماية للمسارح الرومانية، حيث تم إنشاء هذه الأجهزة لحماية و حفظ المعالم الأثرية بأنواعها نذكر منها المتاحف والدواوين،الوكالات،الحظائر،الأجهزة الأمنية....إلخ.

و لم يكتفي المشرع بالحماية المؤسساتية و إنشاء هيئات لذلك فقط إنما نجد أن المشرع كرس مدنية حيث أشار المشرع أنه لا يجوز التصرف في أملاك الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم،كذلك شير إلى الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية العقارية ، من خلال إبرازه للجرائم التي تهدد المواقع و المعالم التاريخية مثل جريمة التنقيب دون ترخيص و كذلك جريمة إتلاف الآثار و تخريبها أو سرقتها ، تزويرها ....إلخ.

حيث خصص لها المشرع الجزائري مجموعة من القواعد لردع هذه الجرائم و منع حدوثها ، و في الجانب الآخر نسلط الضوء على دور المجتمع الدولي في إرساء الحماية على الممتلكات الثقافية العقارية ، في السلم و الحرب حيث يلتزم الأطراف في هذه الحالة بعدم إستهداف المناطق الأثرية و عدم إستخدامها لأغراض عسكرية ،و نجد كثيرا من المواد تضمنتها إتفاقية لاهاي تنص على ضرورة حماية و حفظ الممتلكات الثقافية المادية و غير المادية،حيث فرضت عقوبات على الطرف المعتدي على الآثار و ضرورة إصلاح الضرر و تقديم إعتذار و غيرها من الأساليب المذكورة في القانون الدولي ، كل ذلك لتحقيق و تعزيز

الحماية الكافية للحفاظ على التراث الثقافي و حفظه من كل إتلاف و إندثار نظرا للأهمية التاريخية لهذه المعالم على رأسها المسارح الرومانية

الخاتمة

خاتمة

من خلال مناقشة النظام القانوني للمسرح الروماني عبر أحكام و ضوابط الحماية ، في محاولة من للإجابة عن الإشكاية المطروحة التالي : كيف نظم المشرع الجزائري ما يتعلق بالمسرح الروماني و إلى أي مدى وفق في حمايته و حفظه.

من خلال دراستنا للموضوع و محاولة للإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة به توصلنا إلى مجموعة من الإستنتاجات و الإقتراحات التالية:

أولا: الإستنتاجات

– إن الممتلكات الثقافية العقارية على رأسها المسارح الرومانية تعتبر موروثا ثقافيا مهما تاريخيا و عمليا فأهميته التاريخية تكمن في كونه يعبر عن ماضي الحضارة السابقة التي تعاقبت على الوطن ما يجعله يشكل هوية تاريخية فهو بصمة للحضارة القديمة و جزء لا يتجزأ من تراث البلاد القيم ، أما أهميته العملية تعود إلى الدور الترفيهي الثقافي الذي يقوم به المسرح الروماني لإحتضانه المهرجانات الفنية الوطنية و العالمية و كذلك مختلف التجمعات الثقافية ،فالمسرح الروماني لم يقتصر دوره على الفرجة التاريخية فقط بل لازال يستغل و يستخدم كغيره من المؤسسات الأخرى ، غير أن ما يميزه هو طبيعته الأثرية.

–وجود إدارة خاصة للمسرح الروماني تسمى " إدارة المسرح الروماني " دون غيره من المعالم الأثرية الأخرى و ذلك للطبيعة الخاصة المتعلقة بالمسرح الروماني كونه يستغل لإقامة نشاطات مختلفة ما توجب تفعيل إدارة خاص به لضمان تسييره.

–نجد أن المشرع الجزائري أعطى اهتمام للممتلكات الثقافية العقارية بصفة عامة و تطرق إلى ذكر المعالم التاريخية دون التفصيل فيها و تحديدها ،فالطبيعة الخاصة للمسرح الروماني تستوجب تمييزه عن باقي المعالم التاريخية الأخرى خاصة لما يقدمه من نفع من الناحية الإقتصادية.

–عدم تعديل القانون 98 –04 منذ صدوره سنة 1998 إلى غاية يومنا هذا و هو ما يعيق مواكبته لمختلف التطورات و التغيرات في جميع النواحي ، ما يبرر أيضا سبب ضعف الحماية و التهيئة للآثار بصفة عامة و المسرح الروماني بصفة خاصة.

-تباطئ عجلة التنمية السياحية المستدامة فيما يتعلق بالسياحة الأثرية، حيث نجد أن الجزائر لازالت لم تحقق التطور السياحي الذي يجعلها قبلة سياحية أثرية بغض النظر عن المخزون الثقافي الهائل الذي تملكه بسبب إنتشار المواقع الأثرية على اغلب ولايات الوطن تقريبا نذكر منهم تيمقاد و جميلة و تبسة و شرشال و قالمة .....إلخ.

-نجد أن عملية تثمين التراث الثقافي من طرف الجماعات المحلية تعاني من النقص المادي ،وعجز بعض الولايات في تخصيص ميزانية لحماية بعض المواقع الأثرية و المعالم التاريخية و كذاك صيانتها و ترميمها كما هو الحال بالنسبة للمسرح الروماني لمدينة تبسة الذي أصبح مهددا بالزوال و الإندثار بسبب فقدان الكثير من جوانبه ، و إضمحلال معالمه تقريبا.

ثانيا: الإقتراحات

على ضوء الإستنتاجات المقدمة يمكن أن نقدم مجموعة من الإقتراحات التي نراها هامة لتدعيم الموضوع و هي كالآتي:

-تعديل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي و إستحداث قوانين خاصة تنظم و تحمي و تسير المسرح الروماني على مستوى الولايات.

-تهيئة المسارح الرومانية و صيانتها و ترميمها و فتحها لإحتضان المهرجانات و التجمعات الثقافية المختلفة دوليا و وطنيا للإنفتاح على دول العالم الأخرى.

-توفير الحماية القانونية الكافية و تعزيز السياسة الردعية لجرائم الآثار و الحد منها ، من خلال تكثيف الجهود الأمنية و تكريس فرق و هيئات مختصة في ذلك.

-الترويج بالمسارح الرومانية و إستحداث برامج ترويجية جديدة و مبتكرة تواكب عصر العولمة و تشجيع الفئة التي تسعى لتحقيق ذلك من خلال الدعم المادي و المعنوي.

-تكوين أشخاص و تأهيلهم في مجال صيانة المسارح الرومانية و ترميمها.

في الختام نخلص إلى أن ما قلناه هو مجرد إقتراحات متواضعة لا نزعم أنها كافية أو شافية ، لكن نندد بضرورة الإلتفات للموروث الثقافي و خاصة المسارح الروماني و إستغلالها بطريقة تتيح تحقيق النمو الإقتصادي و تطبيق مبدأ التنمية السياحية المستدامة ، نظرا لما تملكه الجزائر من مؤهلات تتيح لها فرصة النمو السياحي الذي سيرقى بها إلى تحقيق الإزدهار التنموي ،دون تأجيل أو تسويف .

قائمة المصادر والمراجع

❖ **أولا: المصادر:**

➢ **القرآن الكريم**

➢ **الكتب:**

1- إبن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب ، مج 9، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2003.

2-أبو الحسن عبد الحميد سلام ، حيرة النص المسرحي بين الترجمة و الإقتباس و الإعداد و التأليف ، طبعة 2 ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، 1993.

3-أحمد إبراهيم عطية عبد الحميد الكفائي ، حمادة و سياقة التراث و الأثرية ، الطبعة 1 ،دار الفور للنشر ،القاهرة، 2003.

4-أحمد سي علي ، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ، طبعة 1 ،دار الأكاديمية ، الجزائر ، 2011.

5-إسلام عبد الله عبد الغني غانم ، السوق في ولاية سوسة بالجمهورية التونسية دراسة ميدانية في الأنتروبولوجيا الإقتصادية ،د.ط ،مركز البحوث و الدراسات الإجتماعية و الإفريقية ، مصر ، 2013.

6-شريف عتلم ، محاضرات القانون الدولي الإنساني ،د.ط ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، مصر ، 2005.

7-صالح محمد بدر الدين ، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999.

8-موسى بودهان ، النظام القانوني لحماية التراث الوطني ، الطبعة 1 ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013.

9-و.بير، ترجمة زين العابدين سيد محمد و حاتم ربيع ، المسرح الروماني ، الطبعة 1 ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، 2016 .

➢ **الأطروحات و المذكرات**

أولا: الأطروحات

1-أنس أحمد الشامي ، تاريخ المسرح الروماني و وظيفته (200 ق.م -330 م) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تاريخ الشرق القديم ، جامعة دمشق ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، قسم التاريخ ،2020-2012.

2-حمادو فاطيمة ، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام مقارن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 ، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس ، 2018-2019.

3- علاء الضاوي ، محمد سبيطة ، حماية الأعيان و الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة للقواعد القانونية الدولية و تطبيقاتها على حال العراق 2003-2008 ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية العلوم السياسية جامعة القاهرة ، مصر ، 2011.

ثانيا :المذكرات

1-حميدة بوغموشة ، دور القطاع السياحي في تمويل الإقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر ، مذكرة نيل شهادة ماجستير ، تخصص إقتصاد دولي و التنمية المستدامة ، كلية العلوم الإقتصادية التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 01 ، الجزائر ،2011- 2012.

2- خياري عبد الرحمن، حماية الممتلكات الثقافية ضد النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية معهد العلوم القانونية و الإدارة ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1996-1997.

3- رحال سمير ، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم القانونية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006.

4- عبد الجليل بن جابرالخالدي ، جريمة التزييف و عقوبتها ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف السعودية.

- **المقالات العلمية**

1-العربي حجام ، سميحة طري ، التنمية المستدامة في الجزائر ، قراءة تحليلية في المفهوم و المعوقات ، مجلة أبحاث و دراسات التنمية ، م 06 ، ع02 ،ديسمبر 2019.

2- حيدر كاظم عبد العلي ، عمار مراد غركان ، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، كلية القانون جامعة بابل ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، ع 2 ، السنة السادسة.

3- خوادجية سميحة حنان ، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي مجلة دفاتر السياسة و القانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، عدد 15 سنة 2016.

4- دبش عبد النور ، سلامي حسينة ، الحماية القانونية للتراث الثقافي في إطار التنمية المستدامة في الجزائر ، مقال منشور في كتاب أعمال الملتقى الدولي حول حماية الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الإتفاقيات و المواثيق الدولية الإقليمية.

5- ديب ريدة ، سليمان مهنا ،التخطيط من أجل التنمية المستدامة ، مجلة جامعة دمشق لعلوم الهندسة ، م 25 ،ع 01 ، دمشق 2009.

6- عبد الرزاق وادفل ، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة نيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون دولي جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2010-2011.

7- عبد الله حسون محمد ، مهدي صالح دواي ، إسراء عبد الرحمن خضير ، التنمية المستدامة المفهوم العناصر و الأبعاد ، مجلة ديالى ، ع 67 ، 2015.

8- -لزهر بعوط ، ناصر بوعزيز دور المواقع الأثرية في تحقيق التنمية المستدامة (المسرح الروماني بولاية قالمة و المواقع التابعة له أنموذجا)، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، م 08 ، ع 02 ،جوان 2021.

9- محمد كريز، حماية الممتلكات الثقافية ، مجلة جامعة تشرين العلوم الإقتصادية و القانونية م 43 ع03 ، سورية ،2021.

10- ناصر صولة ، مراد شروف الحماية الجنائية للآثار من التنقيب دون ترخيص ، دراسة فقهية قانونية مقارنة ، مجلة إليزا للبحوث و الدراسات ، م 05 ، ع01 ،2020.

11- نجيبة بادي بوقميجة ، آليات حماية الممتلكات الثقافية ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، م08 ، ع 14 ،2020.

- **النصوص القانونية**

أ/ القوانين

-القانون 98-04 المؤرخ في 15 يوليو 1998 ،المتعلق بحماية التراث الثقافي ، الجريدة الرسمية ، عدد 44، المؤرخة في 17 يونيو 1998.

-القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد43 ، المؤرخة في 2003/07/20.

-القانون 90-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم.

ب/ الأوامر

-الأمر 67-281 المؤرخ في 15 يوليو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، الجريدة الرسمية ، عدد 44 ، المؤرخة في 17 يونيو 1998.

-الأمر 67-281 المؤرخ في 1967/12/20 ، المتعلق بالحفريات و حماية المواقع و الآثار التاريخية و الطبيعية ، الجريدة الرسمية عدد 07 ، المؤرخة في 23 يناير 1968.

-الأمر رقم 67-281، المؤرخ 1967/12/20، يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج.ر، ع7، الصادرة بتاريخ 1969/01/23

ج/المراسيم

-المرسوم التنفيذي 03-324 المؤرخ في 2003/10/05 ، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ و إستصلاح القطاعات المحفوظة ، الجريدة الرسمية ، عدد 60المؤرخة في 08 أكتوبر 2011 ، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-01 المؤرخ في 05 يناير 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 9 يناير 2011.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 ، المتمم للمرسوم رقم 12-89 المؤرخ في 28 فبراير 2012.

-المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ 12/07/ 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج.ر، ع67، الصادرة بتاريخ 1999/12/08.

-المرسوم الرئاسي، رقم 20-442، المؤرخ 2020/12، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم أول نوفمبر 2020، ج.ر، ع82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

- **الإتفاقيات الدولية**

30/إتفاقية لاهاي لسنة 1954 و الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

1-قانون الآثار العربي الموحد ، الصادر في تشرين الثاني لسنة 1981.

2-البروتوكول الثاني لعام 1999 المؤرخ في 1999/03/26 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح .

- **مواقع الإلكترونية**

1-الموقع الرسمي لديوان حماية وادي ميزاب و ترقيته

2- الموقع الرسمي للديوان الوطني لتسيير و إستغلال الممتلكات الثقافية المحمية

الملاحق

المسرح الروماني بولاية قالمة

المسرح الروماني بولاية قالمة

المسرح الروماني بولاية قالمة

المسرح الروماني بولاية قالمة

المسرح الروماني بولاية قالمة

الفهرس

Table des matières

الفصل الأول 8
الأحكام القانونية العامة للمسارح الرومانية 8
المبحث الأول : المفهوم القانوني للمسارح الرومانية 9
المطلب الأول : التطور التاريخي للمسارح الرومانية 9
الفرع الأول : التطور التاريخي للمسرح الروماني 9
الفرع الثاني : نماذج عن المسارح الرومانية في الجزائر 11
الفرع الثالث: التطور التشريعي للمسارح الرومانية.....15
المطلب الثاني : معنى المسرح الروماني 17
الفرع الأول : تعريف المسرح الروماني.....17
الفرع الثاني : تمييز المسرح الروماني عما يشابهه 22
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للمسرح الروماني.....25
المبحث الثاني : أهمية المسرح الروماني 26
المطلب الأول : الأهمية الغير مالية للمسرح الروماني 27
المطلب الثاني : الأهمية المالية للمسرح الروماني 28
الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة. 28
الفرع الثاني: العلاقة بين المسرح الروماني والتنمية السياحية المستدامة 32
الفرع الثالث :حصيلة توافد الزوار للمواقع الأثرية في الجزائر 35
خلاصة الفصل الأول 36
الفصل الثاني 39
الأحكام القانونية الخاصة للمسارح الرومانية.....39

المبحث الأول: تسيير المسرح الروماني.....40
المطلب الأول: التسيير الإداري للمسرح الروماني.....40
الفرع الأول: التسيير الإداري من أجل التصنيف.....40
الفرع الثاني : التسيير الإداري للمسارح الرومانية بعد التصنيف.....51
المطلب الثاني: التسيير المالي للمسرح الروماني.....57
الفرع الأول: التسيير المباشر.....57
الفرع الثاني: التسيير غير المباشر للمسرح الروماني 59
المبحث الثاني:الحماية القانونية للمسارح الرومانية 60
المطلب الأول: الحماية الخارجية للمسارح الرومانية.....60
الفرع الأول:الحماية التقليدية للممتلكات الثقافية: 60
الفرع الثاني : الحماية المعززة للممتلكات الثقافية 66
المطلب الثاني: الحماية الداخلية للمسارح الرومانية.....71
الفرع الأول: الأجهزة المؤسساتية لحماية المسارح الرومانية 71
الفرع الثاني: الحماية المدنية للمسارح الرومانية 80
الفرع الثالث: الحماية الجنائية.....80
الفرع الثاني: الحماية المدنية للمسارح الرومانية 85
خلاصة الفصل الثاني.....87

ملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول المسرح الروماني ، من خلال التعرض إلى تعريفه من الجانب الفقهي القانوني،و تسليط الضوء على أهميته بإعتباره معلما تاريخيا ضمن الممتلكات الثقافية العقارية ،و مدى مساهمته في تحقيق التنمية السياحية المستدامة .

و تشمل الدراسة ايضا الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المسرح الروماني حيث قام المشرع ،بسن قوانين لحماية التراث الثقافي منه القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 15يونيو 1998 .

كذلك دور الهيئات و المنظمات الدولية في تكريس مبدأ الحماية للممتلكات الثقافية العقارية من خلال المواثيق و المعاهدات و كذلك الإتفاقيات الدولية التي تعتبر صورة من صور الحماية للتراث الثقافي ،من بينها إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.

و إضافة إلى الهيئات الدولية نشير إلى الهيئات الوطنية ، التي تعتبر وسيلة مهمة في تحقيق الحماية الفعلية للمسرح الروماني من بينها اللجنة الوطنية للمتلكات الثقافية ، اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية و لجنة إقتناء الممتلكات الثقافية .....إلخ.

---

summary:

This study focuses on the Roman theater, by presenting its definition from the jurisprudential aspect, and shedding light on its importance as a historical landmark within the real estate cultural properties, and the extent of its contribution to achieving sustainable tourism development.

The study also includes the legal mechanisms established by the Algerian legislator to protect the Roman theater, where the legislator enacted laws to protect cultural heritage, including Law 04-98 related to the protection of cultural heritage dated June 15, 1998.

As well as the role of international bodies and organizations in devoting the principle of protection to real cultural property through charters and treaties, as well as international agreements that are considered a form of protection for cultural heritage, including the Hague Convention on the Protection of Cultural Property of 1954.

In addition to the international bodies, we refer to the national bodies, which are considered an important means in achieving the effective protection of the Roman theater, including the National Committee for Cultural Property, the State Committee for Cultural Property and the Committee for the Acquisition of Cultural Property .....etc.